أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على عقد النكاح والمهر

«دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي»

الدكتـــــور
شعبان الكومي أحمد فايد
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية
الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾

من سورة الروم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ عطاياه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة حق، وقولة صدق، عليها نحيا وعليها نموت، وفي سبيلها نجاهد، وعليها نلقى الله جل في علاه. وأشهد أن سيدنا ونبينا، وحبيبنا وعظيمنا، وشفيعنا وقائدنا، ومصطفانا ومولانا، محمدًا رسول الله، خير رسول أرسل إلى خير أمة بخير كتاب من لدن ربه ومولاه، أرسله ربه تبارك وتعالى بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون بالله، الجاحدون لنعمه ومننه وعطاياه. صلى الله وسلم وبارك عليك يا سيدي يا رسول الله، ورضي الله عنك وعن آل بيتك وأصحابك وأتباعك، ومن سار على نهجك واهتدى بهديك ما دامت الحياة.

وبعـــــد.

فلقد أنعم الله تعالى على عباده بنعم كثيرة لا تحصى، قال تعالى: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

وإنه لمن أجَلِّ هذه النعم وأعظمها: نعمة الزواج، تلك النعمة التي بها يُلبيَّ نداءُ الطبيعة البشرية، وتُشبع الغريزةُ الإنسانيةُ، في إطار شرع الله ودينه، فالزواج أحسن وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها، وهو كذلك أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع

(١) الآية ٣٤ من سورة إبراهيم.

المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة، وبه يشعر الإنسان بالتبعة وبالمسئولية؛ فيسعى في جد واجتهاد من أجل النهوض بأعبائه والقيام بمسئولياته؛ فيكثر الاستغلال وأسباب الاستثمار، فيتحقق قول الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾[1]، وبه تقوى أواصر المحبة بين العائلات وتقوم العلاقات الاجتماعية بينهم على أساس من الود الشائع، والتراحم البناء، والتآخي المثمر؛ ومن هنا يقوى المجتمع ويسعد؛ ولذا جعله الله تعالى آية من آيات وجوده وقدرته فقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2]، كما جعله سبحانه سنة أنبيائه ورسله فقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴾[3]، وقال ﷺ: " أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح "[4]، وامتن ﷻ به على خلقه، فقال:

---

(١) من الآية ٦١ من سورة هود.

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٣) من الآية ٣٨ من سورة الرعد.

(٤) رواه الأئمة: أحمد في مسنده ٣٠/ ٥٥٤ (٢٣٥٨١)، بتحقيق شعيب الأرناءوط ط ٢ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، والترمذي في سننه كتاب النكاح باب (١) ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٣/ ٣٩١ (١٠٨٠)، بتحقيق أحمد شاكر وآخرين، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت -، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٣٧ (٧٧١٩)، بتحقيق محمد السعيد زغلول ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة

﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[1]، وجعله سبيلا إلى الغنى واليسار فقال: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]. وقال ﷺ: " ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ "[3].

١٤١٠هـ. والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ٣٧٤، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ط ١ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ١٠٣ (٢٢٠) بتحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد الصعيدي ط ١ مكتبة السنة - القاهرة - سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٧٠ (١٨١٣)، بتحقيق محمد عوامة ط الدار السلفية الهندية القديمة. قال الترمذي: " حديث أبي أيوب حديث حسن غريب ".

(١) الآية ٧٢ من سورة النحل.

(٢) الآية ٣٢ من سورة النور.

(٣) رواه الأئمة: الترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد باب (٢٠) ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ٤/ ١٨٤ (١٦٥٥)، والبيهقي في سننه ١٠/ ٣١٨ (٢٢١٣٤)، والنسائي في سننه ٣/ ١٩٤ (٤٩٩٥)، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٢٥٩ (٩٥٤٢)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ٢ المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠٣هـ، والبزار في مسنده ٢/ ٤٣٩ (٨٥٠٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الترمذي: " هذا حديث حسن ".

وهذه النعمة العظيمة يشترك في الاستمتاع بها وجني ثمارها البَرُّ والفاجر والمسلم والكافر. إلا أن هذا الكافر قد يشرح الله تعالى صدره للإسلام فيسلم، وقد يشرح صدر زوجته للإسلام فتسلم، وقد يشرح صدرهما معا لهذا الدين العظيم فيسلما. فما أثر إسلامه أو إسلام زوجته أو إسلامهما على عقد النكاح القائم بينهما ؟ وما أثر ذلك على المهر المقرر على الزوج ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث - إن شاء الله تعالى -.

وقد اخترت هذا الموضوع؛ لأهميته خاصة في هذه الأيام، التي يَمُنُّ الله تعالى فيها على كثير من عباده بالدخول في الإسلام؛ فمنذ أن أعلن أعداء الله تعالى الحرب على ما يسمى بـ" الإرهاب " وبالتحديد منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر من العام ٢٠٠١م، والعشرات بل المئات من الناس يدخلون في الإسلام كل يوم، صرَّحَتْ بذلك منظمات غير إسلامية، وقالت بأن حوالي ٢٥.٠٠٠ خمسة وعشرين ألف أمريكي يدخلون الإسلام كل عام منذ الحادي عشر من سبتمبر[١]. كما دخل في الإسلام أكثر من ألف ألماني في العام ٢٠٠٥، وهو رقم لا سابق له قبل هذا الوقت، كما أفادت المؤسسة المركزية لمحفوظات الإسلام في ألمانيا ومقرها سويست (غرباً). وقالت أيضا بأن من بين نحو ٣.٤ مليون مسلم في ألمانيا يوجد ١٥ ألف ألماني الأصل[٢]. كما أعلن

---

(١) موقع http://majdah.maktoob.com/vb/majdah/ علي الإنترنت مقالة بعنوان: " اعتناق الإسلام: مئات الآلاف حول العالم ".

(٢) موقع www.islamlight.net *علي الإنترنت خبر بعنوان:"* ألف ألماني يدخلون في الإسلام عام ٢٠٠٥ ووزير الداخلية الألماني يعتبر ذلك أمرا يدعو للقلق".

مركز إسلامي في هولندا أن عدد المسلمين قد ازداد بمقدار عشرة أضعاف [١].
كما صرح أحد القساوسة الأمريكيين أن عدد المسلمين قد تضاعف أربع مرات منذ ذلك التاريخ الكثير منهم من النساء؛ الأمر الذي حدا بأحد القساوسة الألمان إلى الانتحار؛ احتجاجا على انتشار الإسلام!![٢].

ولاشك أن هذه نعمة من الله وفضل، ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾[٣]، ﴿يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسۡلَٰمَكُمۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيۡكُمۡ أَنۡ هَدَىٰكُمۡ لِلۡإِيمَٰنِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٧﴾[٤]، ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾[٥]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦﴾[٦].

---

(١) موقع http://www.islamdaily.net مقالة بعنوان: " موقف الغرب تجاه الإسلام والمسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ".

(٢) موقع http://majdah.maktoob.com علي الإنترنت مقالة بعنوان: " اعتناق الإسلام: مئات الآلاف حول العالم ". وموقع http://www.islamdaily.net مقالة بعنوان:" موقف الغرب تجاه الإسلام والمسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ".

(٣) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام.

(٤) الآية ١٧ من سورة الحجرات.

(٥) من الآية ٧٣ من سورة آل عمران.

(٦) الآية ٥٦ من سورة القصص.

وبهذا يطيب لنا أن نستبشر بأن الأمر في نهاية المطاف حتما سيكون لهذا الدين، فمهما كان من كيد الكافرين له، ومهما بذلوا من جهد في سبيل تعويقه وتقويضه، فلن يَفُتَّ ذلك في عَضُدِهِ، ولن تُطفَأَ أبدا أنواره، ولن تُخفت أضواؤه، وإنما لابد وأن يحيا جميع خلق الله في ظله، وينضووا تحت لوائه؛ ليسعدوا بنعيمه، وينعموا بثماره، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[1]. وإذ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[2].

وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول:" لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ". وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي: لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ[3].

---

(١) الآية ٣٢ من سورة التوبة.

(٢) الآية ٣٦ من سورة الأنفال.

(٣) رواه الأئمة: أحمد والطبراني والحاكم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ.(المسند للإمام أحمد ٤/ ١٠٣ (١٦٩٩٨)، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٢٥٤ (٦٠١) بتحقيق حمدي ابن عبد المجيد السلفي ط ٢ مكتبة العلوم والحكم – الموصل – سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م،

هذا وقد قسمت الدراسة في هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى مطلب تمهيدي ومبحثين رئيسين وخاتمة على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: في تحديد مفهوم النكاح والمهر، وبيان مشروعية التناكح بين غير المسلمين. وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تحديد مفهوم النكاح والمهر.

الفرع الثاني: في مشروعية التناكح بين غير المسلمين.

المبحث الأول: في أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على عقد النكاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أثر إسلام الزوجين معا على عقد النكاح.

المطلب الثاني: في أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح.

المستدرك للحاكم ٤/ ٤٧٧ (٨٣٢٦) بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي في التلخيص، مطبوع بذيله. وقال الهيثمي بعد أن عزاه إلي أحمد والطبراني:" ورجال أحمد رجال الصحيح ". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ٧، ٨ (٩٨٠٧) ط دار الفكر - بيروت – سنة ١٤١٢ هـ). كما صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٣٢ (٣) - مكتبة المعارف – الرياض -. والمَدَرُ: قِطَعُ الطينِ اليابِسِ. وقيل: الطينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه واحدته مَدَرَةٌ. والوَبَرُ: صوف الإبِل والأَرانب ونحوها، والجمع أَوْبارٌ. (لسان العرب لابن منظور ٥/ ١٦٢، ٢٧١ ط ١ دار صادر – بيروت–).

المبحث الثاني: في أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على المهر. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما بعد قبضه.

المطلب الثاني: في الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما قبل قبضه.

المطلب الثالث:في الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما بعد قبض بعضه.

المطلب الرابع: في الحكم لو كان قد تزوجها بغير مهر أو سكت عن ذكره.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وقائمة بأهم مصادره ومراجعه، وفهرسا تحليليا لموضوعاته.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة منهج المقارنة الفقهية الذي يقوم على عرض آراء الفقهاء في المسألة – إن كان ثمة خلاف - ثم عرض أدلتها والمناقشات التي دارت حولها، ثم ترجيح ما قوي دليله منها وتحققت معه مصلحة الشرع. فإن لم يكن ثمة خلاف في المسألة، فإنني أقرر الإجماع على الحكم فيها، وأنقل بعض النصوص الحاكية له، متلوة بأدلته النقلية والعقلية.

هذا والله تعالى أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾[1].

---

(١) الآيتان ٨٨، ٨٩ من سورة الشعراء.

﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ ﴾[1].

العبد الفقير إلى رحمة ربه العلي القدير

شعبان الكومي أحمد فايد

***

(١) الآيتان ٤، ٥ من سورة الممتحنة.

المطلب التمهيدي
مفهوم النكاح والمهر
وبيان مشروعية التناكح بين غير المسلمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول
مفهوم النكاح والمهر

النكاح لغة: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. ونَكَحَ المطر الأرض إذا اختلط بثراها. ونكح النعاس عينه إذا نام. ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها. ونكحت الحصاة أخفاف الإبل[(١)].

وشرعا: عرف بعدة تعريفات منها:

١- ما عرفه به الإمامان: الغزي والحصكفي من أنه: (عقد يفيد ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي [(٢)].

٢- وما عرفه به الإمام الدردير من أنه: عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ [(٣)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/ ٦٢٥ ط دار صادر – بيروت –، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٢٤ - المكتبة العلمية – بيروت –، فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٣ ط دار المعرفة - بيروت – سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) تنوير الأبصار لابن تمرتاش الغزي وشرحه - الدر المختار - للحصكفي بحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٥٢، ٥٣ ط ١ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٩ه - ١٩٩٨م.

(٣) الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للإمام الدردير بحاشية الصاوي عليه باب النكاح ---- مطبعة عيسي الحلبي سنة ١٩٧٧م.

٣- وما عرفه به الإمام الشربيني الخطيب من أنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١].

٤- وما عرفه به الإمام ابن قدامة من أنه: عقد التزويج[٢]. وقد شرح الإمام البهوتي ذلك بقوله: " أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته" [٣].

---

(١) مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ الخطيب الشربيني ١/ ١٥٩ ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ونحو هذا في شرح الأنصاري المسمي " فتح الوهاب علي منهج الطلاب " بحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٣٧٧ ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م.

(٢) المغني لموفق الدين ابن قدامه ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٧/ ٣٣٣ ط دار الفكر – بيروت – سنة ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥ بتحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ. هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يطلق عليه اسم النكاح حقيقة: هل يطلق على العقد أم على الوطء أم هو مشترك بينهما ؟ فإلى الأول ذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في صحيح المذهب والإباضية. وإلى الثاني ذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنبلة والزيدية. وإلى الثالث ذهب بعض الشافعية وأكثر الأصحاب من الحنابلة ورجحه ابن حجر. ولكل مذهب أدلته التي يخرجنا بحثها وبيانها عن موضوع بحثنا، فمن أراد المزيد فليرجع إلى مصادر المذاهب الفقهية ومنها: (المبسوط للسرخسي ٤/ ١٩٢، ط دار المعرفة – بيروت -، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٩٥ ط ٢ دار الكتاب الإسلامي – القاهرة -، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام علي الهداية للمرغيناني ٣/ ١٨٥ ومعه شرح العناية علي الهداية للبابرتي وحاشية سعدي جلبي ط دار الفكر – بيروت -، الذخيرة للقرافي ٤/ ١٨٨ تحقيق محمد بوخبرة ط ١ دار الغرب

والمهر لغة: الصَّداق. والجمع مُهور. وقد مهر المرأة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأمهرها، أي أصدقها [(١)].

والصداق بفتح الصاد وكسرها: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود [(٢)].

الإسلامي سنة ١٩٩٤م، شرح منح الجليل - التسهيل لمنح الجليل- للإمام محمد عليش ١/ ٣٦٦، ط دار الفكر، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٧ ط دار الفكر - بيروت -، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ١٥٩، شرح الأنصاري على منهج الطلاب ٣/ ٣٧٧، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ٢٠٦ ط دار إحياء الكتب العربية – القاهرة -، المغني والشرح الكبير ٧/ ٣٣٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٦٢١، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ٣ المكتب الإسلامي – بيروت - سنة ١٤٠٠ه، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٤ ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش٦/ ٥ ط ٣ مكتبة الإرشاد – جدة - سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ١٢/ ١٥٢، تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ٤/ ٨ ، تفسير الآلوسي المسمى روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤/ ٢٤٦ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت -، الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢/ ٢ ط دار التراث –القاهرة-).

(١) لسان العرب لابن منظور ط ١ دار صادر – بيروت -، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦١٥، المعجم الوسيط للأستاذ إبراهيم مصطفى وآخرين تحقيق: مجمع اللغة العربية ٢/ ٨٨٩ ط دار الدعوة – القاهرة -.

(٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/ ٢٢٠ ط دار الفكر – بيروت -، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤ ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٠٠٤هـ -

وسمي بذلك؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر. ويجمع جمع قلة على أصدقة، وجمع كثرة على صدق. وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر:

صداق ومهر نحلة وفريضة *** حباء وأجر ثم عقر علائق.

وزاد بعضهم الطَّوْل في بيت فقال:

مهر صداق نحلة وفريضة *** طَوْل حباء عقر أجر علائق[(١)].

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾[(٢)].

وزاد بعضهم عاشرا وهو النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[(٣)].

وفرق البعض بين الصداق والمهر فقال بأن الصداق ما وجب بتسمية في العقد. والمهر: ما وجب بغير ذلك[(٤)].

١٩٨٤م، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر الدمياطي ٣/ ٣٩٥ ط دار الفكر للطباعة - بيروت -.

(١) المصادر والمواضع السابقة.

(٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور.

(٤) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣/ ٢٢٠، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي ٣/ ٣٩٥.

الفرع الثاني
مشروعية التناكح بين غير المسلمين

اتفق الفقهاء علي صحة تزوج غير المسلمين بعضهم من بعض، سواء كانوا كتابيين أم غير كتابيين، ذميين أم غير ذميين، وعلي أن هذا الزواج تترتب عليه كل آثار العقد الصحيح، من وجوب المهر والقَسْمِ والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك، دون ما تقيُّدٍ بأركان الزواج وشروطه في الإسلام.

قال ابن القيم: " ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن أحدا أن يقول ذلك "[1].

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٢٢. وانظر أيضا: المبسوط للسرخسي ٥/ ٦٧، البدائع للكاساني ٢/ ٤٥٩، الهداية للمرغيناني ٢/ ٥١٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٧١، المدونة الكبري للإمام مالك ٢/ ٢١١، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٢/ ٢٣ بتحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - سنة ١٣٨٧ه، جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٢٩٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٩، مختصر المزني ص ١٨٦، الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٥، ٣٠٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٩ ط دار الفكر – بيروت –، فتح الوهاب للأنصاري وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٤٤٩، شرح المحلي علي المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، المغني ٧/ ٥٣١، ٥٦٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٤، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ١١٣، منار السبيل ٢/ ١٢٢، المحلي لابن حزم ١٠/ ١٣٣، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني ص ١٧٣ بتحقيق محمد صبحي الحلاق ط ١ دار الندى – بيروت – سنة ١٤١٣هـ، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ص ٢٦٣ ط دار

وقد استدل الفقهاء علي ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿ تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ سَيَصۡلَىٰ نَارٗا ذَاتَ لَهَبٖ ﴿٣﴾ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴿٤﴾ فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ ﴿٥﴾ ﴾[2].

ففي هذه الآيات الكريمة أضاف الله تعالي النساء إلي أزواجهن وهم كفار، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة[3].

الجيل - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢/ ٣٣٥ بتحقيق محمود إبراهيم زايد ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال محمد جواد مغني ٥/ ٢١٥ ط ١ دار ومكتبة الهلال - بيروت - سنة ١٩٦٦م، شرائع الإسلام للحلي ٢/ ١٩ بإشراف محمد جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - سنة ١٩٧٨م، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن إطفيش ٦/ ٢٩٣ ط ٣ مكتبة الإرشاد - جدة - سنة ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.

(١) الآية ١١ من سورة التحريم.

(٢) سورة المسد.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦١٤، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٩، المغني ٧/ ٥٦٣، منار السبيل ٢/ ١٢٢.

وأما السنة فمنها:

١- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " ولدت من نكاح لا سفاح" [(١)]. ففي هذا الحديث سمي النبي ﷺ العلاقة التي كانت بين أبيه عبدالله وأمه السيدة آمنة والتي جاء ﷺ منها نكاحا؛ فدل علي صحة أنكحة الجاهلية، وإذا ثبتت الصحة ثبتت أحكامها[(٢)].

٢- ما رواه الأئمة: البخاري ومسلم وأحمد والشافعي وأبو داود والبيهقي وعبد الرزاق عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مختصرا ومطولا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ " ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عبدالله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ؛ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عبدالله بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني ٧/ ٥٦٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ١١٣، منار السبيل ٢/ ١٢٢، المحلي لابن حزم ١٠/ ١٣٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب (٢٣) أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٦/ ٢٥١٠ (٦٤٥٠)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب صحيح (٦) رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ٣/ ١٣٢٦ (١٦٩٩)، المسند للإمام أحمد ٢/ ١٧ (٤٦٦٦)، مسند الإمام الشافعي ١/ ١٥٢ (٧٣٨)، سنن أبي داود

فهذا الحديث دليل واضح علي صحة أنكحة المشركين؛ إذ لو كانت أنكحتهم فاسدة لما رجم النبي ﷺ هذين اليهوديين اللذين زنيا وهما متزوجان؛ لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج [(١)].

٣- وما رواه الإمامان: مالك والشافعي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: " أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " [(٢)].

وهذا الرجل هو غيلان بن سلمة الثقفي كما صرح به الشافعي في رواية وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني والطبراني عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: " أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " [(٣)].

كتاب الحدود باب (٢٦) رجم اليهوديين ٢/ ٥٨٨ (٤٤٤٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٩٠ (١٣٨٥٣)، المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣١٨ (١٣٣٣١) واللفظ للبخاري. وانظر نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٣٧، وتلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٥٤. وقوله:" **يَجْنَأُ** " وفي رواية:" **يُجْنِئُ** " أي يُكِبُّ ويَمِيل عليها ليقيها الحجارة. (لسان العرب لابن منظور مادة " **جنأ** " ١/ ٥٠).

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦١٥.

(٢) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٥٨٦ (١٢١٨)، مسند الإمام الشافعي ١/ ٢٩٢ (١٣٩٧).

(٣) مسند الإمام الشافعي ١/ ٢٧٤ (١٣١٥)، المسند للإمام أحمد ٢/ ١٣، ١٤ (٤٣٠٩، ٤٦٣١)، سنن الترمذي ٣/ ٤٣٥ (١١٢٨)، سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٨ (١٩٥٣)، صحيح ابن حبان ٩/ ٤٦٣ (٤١٥٦)، المستدرك للحاكم ٢/ ٢٠٩ (٢٧٧٩)، سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٩ (٩٣، ٩٤، ٩٥)، المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ١٩٠

٤- وما رواه الإمامان: الشافعي والبيهقي عن عوفٍ بن الحارث عن نَوْفل بن مُعاويةَ الرَّمْليّ قال: أسلمْتُ وتحتي خمسُ نِسْوة فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال:" فَارِقْ وَاحِدَةً وأمْسِكْ أربَعاً ". فعمدْتُ إلى أقْدمِهِنَّ عنْدِي عاقِر منذُ سِتِّينَ سنةً فَفَارَقْتُها [(١)].

٥- وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الضحاك بن فيروز أن أباه فيروزا أدركه الإسلام وتحته أختان فقال له النبي ﷺ: " طَلِّقْ أيَّهُمَا شِئْتَ ".

وفي رواية عن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما [(٢)].

ففي هذه الأحاديث دليل واضح أيضا علي صحة أنكحة الكفار؛ إذ لو كانت أنكحتهم فاسدة، لما أمر النبي ﷺ بهذا الإمساك، ولا رتب عليها شيئا من أحكام النكاح [(٣)].

(١٦٨٠)، ٧/ ٢٧٨ (٧٤٩٤). واللفظ للشافعي. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٩١، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١/ ١٤٦ (٢٢٦) ط ٣ المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ، وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/ ٢٢٠ (٣١٧٦)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٦٨.

(١) مسند الإمام الشافعي ص ٢٧٤ (١٣١٦)، السنن الكبري للبيهقي ٧/ ١٨٤ (١٣٨٣٥). والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٨٥ (١٨٨٥) فقال:" وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه ". كما ضعفه في مختصر إرواء الغليل ص ٣٧٣ (١٨٨٤).

(٢) المسند للإمام أحمد ٤/ ٢٣٢ (١٨٠٦٩). قال شعيب الأرنئوط في تعليقه علي المسند: إسناده محتمل للتحسين.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦٢٢.

٦- وما رواه الأئمة: مالك وابن أبي شيبة والحارث عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يسألهم الإسلام، فمن أسلم قُبِل منه إسلامه، ومن أبى أخذت منه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " [(١)].

٧- وما روي أن عمر بن عبد العزيز ﷺ كتب إلى الحسن البصري ﷺ يسأله كيف أخذ الناس الجزية من المجوس، وأقروهم على عبادة النيران، وهم كعبدة الأوثان؟ فكتب إليه الحسن: إنما أخذوا منهم الجزية؛ لأن العلاء بن الحضرمي- وكان خليفة رسول الله ﷺ على البحرين- أخذها منهم وأقرهم [(٢)].

---

(١) الموطأ للإمام مالك ٢/ ١٣٥ (٣٣٣)، المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٨ (١٦٣٢٥)، مسند الحارث المسمي: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٢/ ٦٩٠ (٦٧٥) تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري ط ١ مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة – سنة ١٤١٣ه - ١٩٩٢م. قال الزيلعي: " غريب بهذا اللفظ ". ونقل عن ابن القطان قوله: " هذا مرسل، ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم، وهو ابن الربيع، وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى ". (نصب الراية ٤/ ٢٤٦).

(٢) ففي الصحيحين عن عَمْرَو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ الْفَجْرَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: "

ودلالة هذين الحديثين علي صحة أنكحة الكفار واضحة أيضا؛ حيث إنهما نصا علي أن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يعترض عليهم في أحكامهم ولا في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم، كما أخذها خليفته علي البحرين العلاء بن الحضرمي ﷺ من مجوس البحرين وأقرهم علي ما هم عليه من عبادة النيران واستباحتهم نكاح محارمهم[(١)].

هذا بالإضافة إلي أن غالب الصحابة ﷺ إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك، وهم ينسبون إلى آبائهم انتسابا لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام، خاصة وقد كان رسول الله ﷺ يدعوهم لآبائهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام[(٢)].

وعليه فلو نكح أحدهم في دار الإسلام خمسا أو جمع بين أختين، أو نكح يهودي ابنة أخيه أو ابنة أخته، أو نكح مجوسي أُمَّه أو بنته، لم يعارضوا. لكن يشترط لعدم معارضتهم شرطان:

أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ ". قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ ".(صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة باب (١) الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٣/ ١١٥٢ (٢٩٨٨)، صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٧٣ (٢٩٦١). وانظر: الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(١) المغني ٧/ ٥٦٣، منار السبيل ٢/ ١٢٣.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦١٤، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٢٣.

أحدهما: أن لا يترافعوا إلينا؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾[١]. فدل هذا على أنهم يخلون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا. فإن ترافعوا إلينا في ابتداء العقد، لم يزوجهم الحاكم إلا بشروط نكاح المسلمين؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[٣]. ولأنه لا حاجة إلى عقده بخلاف ذلك[٤].

والثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم؛ فلقد روي عن علي ﷺ: " من دان بدين قوم لزمته أحكامهم، ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم "[٥]. وفي رواية: عنه ﷺ أنه قال: " أُمِرْنا أن نتركهم وما يدينون "[٦].

فإذا عقدوا نكاحا لا يعتقدون إباحته في دينهم، كيهودي عقد علي واحدة من ذوات محارمه كأمه أو أخته أو ابنته، فإنهم لا يقرون عليه، ويعتبر منهم زنا[٧].

---

(١) من الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٣) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٤) المغني ٧/ ٥٦١، ٥٦٢، منار السبيل ٢/ ١٢٣.

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق ٥/ ٢١٥.

(٦) البدائع ٧/ ٢١٨، المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠٢، الهداية للمرغيناني ٤/ ١٣٨٨، نتائج الأفكار لقاضي زادة ٩/ ٣٥٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٥.

(٧) الحاوي ٩/ ٣٠٣، ١٣/ ٣٢٧، المغني ٧/ ٥٦١، ٥٦٢، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٤، منار السبيل ٢/ ١٢٣.

هذا وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال في المجوسي تزوج كتابية أو اشترى نصرانية: " يحال بينه وبينها "[(١)]. وعلَّل أبو بكر من أصحابه ذلك بأن في تزوج المجوسي النصرانية ضررا علينا؛ لأنه يُحرِّم علينا أولاد النصرانية. وخرَّج علي هذا القول ما إذا تزوج النصراني بالمجوسية[(٢)]. وخرَّج ابن قدامة عليه أيضا وجوب أن يحال بين المجوس وبين نكاح محارمهم [(٣)]؛ لما رواه البخاري وأبوداود وأحمد والدارقطني عن مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: " فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ ". وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[(٤)].

لكن هذا رأي ضعيف؛ وحجته مردودة بالأدلة الدالة علي صحة نكاح جميع المشركين ما داموا يعتقدون صحته ولم يتحاكموا إلينا. كما أن قوله ﷺ في

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٦٣، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٤، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٤، ٢٠٥، منار السبيل ٢/ ١٢٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٦٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٦٣، ٥٦٤، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٦٦.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٦٤، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٤، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٦٦.

(٤) صحيح البخاري كتاب الجزية باب (١) الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٣/ ١١٥١ (٧٩٨٧)، سنن أبي داود كتاب الخراج والفيء والإمارة باب (٣١) في أخذ الجزية من المجوس ٢/ ١٨٤ (٣٠٣٤)، المسند للإمام أحمد ١/ ١٩٠ (١٦٥٧)، سنن الدارقطني ٢/ ١٥٤ (١).

المجوس:" سُنّوا بهم سُنَّةَ أهْل الكِتاَبِ "[1] دليل واضح علي أن المجوس يأخذون حكم أهل الكتاب، إلا أنه لا تحل لنا نساؤهم ولا ذبائحهم، كما تحل لنا من أهل الكتاب.

والقول بأن في تزوج المجوسي من النصرانية ضررا علينا غير صحيح؛ وقد رده ابن القيم بقوله: " فأي ضرر علينا في ترك نكاح نسائهم بالكلية؟ ولو

---

(١) رواه الأئمة: مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب (٢٤) جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٧٨ (٦١٦)، والشافعي في مسنده كتاب الجزية ١/ ٢٠٩ (١٠٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٢٠٩ (١٠٠٨)، وأبو يعلي في مسنده ٢/ ١٦٨ (٨٦٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٦٨، ٦٩ (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٣٥ (١٠٧٦٥)، والبزار في مسنده ٣/ ٢٦٤ (١٠٥٦)، والبيهقي في مسنده ٩/ ١٨٩ (١٨٤٣٤) عَنْ جَعْفَر يَعنِي ابن مُحَمَّد عن أبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب ﷺ ذَكَرَ المجوسَ فَقَالَ: مَا أَدرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أمْرِهم؟ فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ: أشهَدُ لَسَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:" سُنّوا بهم سُنَّةَ أهْل الكِتاَبِ ". قال البزار:" هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه لم يقولوا عن جده، وجده هو علي بن الحسين، وهو مرسل، ولا نعلم أحدا قال فيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك ". وقال الدارقطني:" لم يقل فيه عن جده ممن رواه عن مالك غير أبي علي الحنفي، وكان ثقة، وهو في " الموطأ " عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ... ".(نصب الراية للزيلعي٣/ ٤٤٦). وقال ابن عبد البر:" هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، رواه أبو علي الحنفي عن مالك فقال فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، وهو مع هذا أيضا منقطع؛ لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ". (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢/ ١١٤).

كان التسبب إلى تحريم البنت ضررا علينا، لكان في تحريم نكاح نسائهم مطلقا ضرر[١].

أما قول عمر ﷺ: " فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ". فإنه لم يرد به بطلان أنكحتهم، وإنما أراد منعهم من إظهاره وإفشاء عقودهم به. قال الخطابي: "أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس، منعهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم"[٢].

كما نقل الإمام الكاساني عن الإمام زفر من الحنفية أنه نازع في ذلك فقال: " كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق أهل الذمة، حتى لو أظهروا النكاح بغير شهود؛ يعترض عليهم، ويحملون على أحكامنا وإن لم يرفعوا إلينا، وكذا إذا أسلموا يفرق بينهما "[٣].

لكن هذا النقل مخالف لما نقله عنه عامة الحنفية؛ فإنهم لم ينقلوا عنه القول بالاعتراض على أنكحتهم الفاسدة إلا إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا.

جاء في المبسوط للسرخسي[٤]: " فأما ما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع منها النكاح بغير شهود فانه جائز بين أهل الذمة يقرون عليه إذا أسلموا عندنا. وقال زفر رحمه الله تعالى: لا يتعرض لهم في ذلك إلا أن يسلموا أو يترافعوا إلينا فحينئذ يفرق القاضي ".

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٦٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٢٦١.

(٣) البدائع ٢/ ٤٥٩.

(٤) ٥/ ٦٧.

وفي الهداية للمرغيناني [١] ومع شروحها [٢]: " وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه وهذا عند أبي حنيفة. وقال زفر رحمه الله: النكاح فاسد في الوجهين إلا أنه لا يتعرض لهم قبل الإسلام والمرافعة إلى الحكام ".

وفي تبيين الحقائق للزيلعي[٣]: " (تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر وذا في دينهم جائز، ثم أسلما أقرا عليه) وهذا عند أبي حنيفة. وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين إلا أنا لا نتعرض لهم قبل الإسلام أو المرافعة إلى الحكام "[٤].

إذا ثبت هذا فإن الإنصاف يقتضي منا تقرير مدى السماحة التي امتاز بها الإسلام في تعامله مع مخالفيه في العقيدة والسلوك والمنهج وإن كانوا أقلية في دولته؛ حيث يسمح لهم بعقود النكاح الفاسدة بما فيها زواج المحارم. فأين هذه الأحكام من مما يفعله الغرب مع المسلمين من حرمانهم من التزوج بأكثر من واحدة، وعدم السماح لهم باصطحاب أكثر من زوجة معه إلي بلادهم؟ في الوقت الذي يزعمون فيه أنهم مؤسسوا المدنية، وحماة الحرية الدينية، وناشروا الديمقراطية!!!

(١) ٢/ ٥١٥.

(٢) ٣/ ٤١٣.

(٣) ٢/ ١٧١.

(٤) كذا في مجمع الأنهر كتاب النكاح باب نكاح الكافر ١/ ٥٤٢، ٥٤٣، والبحر الرائق ٣/ ٢٢٢ وغيرهما.

المبحث الأول
أثر إسلام الزوجين أو أحدهما
على عقد النكاح

الزوجان الكافران إما أن يمن الله تعالى عليهما بالإسلام فيسلما معا، وإما أن يمن على أحدهما فيسلم دون الآخر، ولكلٍّ حكمه وبيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
أثر إسلام الزوجين معا على عقد النكاح

إذا أسلم الزوجان معا أو تحاكما إلينا، فإما أن يسلما علي نكاح مشروع، كأن يكون للزوج أربع نسوة فأقل، وكلهن ممن يحل الجمع بينهن، وإما أن يسلما علي نكاح غير مشروع، كأن يكون له أكثر من أربع نسوة، أو يكون في نسائه من يحرم الجمع بينهن. ولكلٍّ حكمه وبيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
إسلام الزوجين على نكاح مشروع

إذا أسلم الزوجان معا أو تحاكما إلينا، وكان نكاحهما مشروعا، كما لو لم يكن للزوج إلا أربع نسوة أو أقل، وكن ممن يحل الجمع بينهن، فقد اتفق الفقهاء علي أنهما يقران علي نكاحهما دون ما تقيد بأركان الزواج وشروطه في الإسلام. إذا كانت الزوجة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال.

قال ابن عبد البر: " أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع

يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معا، وأصل العقد معفي عنه ... وهذا إجماع وتوقيف "[١].

وقال ابن قدامة: " أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصيغة الإيجاب والقبول وأشباه ذلك، بلا خلاف بين المسلمين "[٢].

وقال في موضع آخر: " إن الزوجين إذا أسلما معا فهما على النكاح سواء كان قبل الدخول أو بعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله، ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم "[٣].

وقال ابن القيم:" إذا أسلم الزوجان أو أحدهما فإن كانت المرأة كتابية، لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح، وكان بقاؤه كابتدائه، وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معا فهما على النكاح، سواء قبل الدخول وبعده، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف "[٤].

---

(١) التمهيد ١٢/ ٢٣.

(٢) المغني ٧/ ٥٣١.

(٣) المغني ٧/ ٥٣٤.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٢٢، ٦٤٠. وانظر أيضا: جواهر الإكليل للأزهري ١/ ٢٩٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠١، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٥٩، مختصر المزني ص ١٨٦، الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٦، ٣٠٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٩/ ٤١٩، فتح الوهاب للأنصاري وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ٤٤٩، شرح المحلي علي المنهاج

وذلك لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ[(١)].

ولأن عامة الصحابة ﷺ كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج في عهد النبي ﷺ، فلم يأمر أحدا منهم أن يجدد عقده على امرأته، بل أقرهم علي أنكحتهم، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام [(٢)].

ولأنه لم يوجد منهم اختلاف دين [(٣)].

ولما في تتبع مناكحهم بعد الإسلام من التنفير عنه [(٤)]، فلو علم أحد الزوجين أنه إن أسلم سيفرق بينه وبين زوجه لعدم مراعاتهما أركان الزواج

وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٠، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٤، منار السبيل ٢/ ١٢٢، المحلي لابن حزم ٧/ ٣٠٩، ١٠/ ١٣٣، الدراري المضية للشوكاني ص ٢٥٨، الدرر البهية للشوكاني ص ١٧٣، شرائع الإسلام للحلي ٢/ ١٩، فقه الإمام جعفر الصادق ٥/ ٢١٥، شرح كتاب النيل ٦/ ٢٩٣.

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ٢٣٢ (٢٠٥٩)، سنن أبي داود كتاب الطلاق باب (٢٣) باب إذا أسلم أحد الزوجين ١/ ٦٧٩ (٢٢٣٨)، سنن الترمذي كتاب النكاح باب (٤٢) ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٩ (١١٤٤).

(٢) التمهيد ١٢/ ٢٣، الحاوي ٩/ ٢٥٥، ٢٥٦، المغني ٧/ ٥٣١، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٤، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦١٤، ٦٤٠، ٦٤١.

(٣) المغني ٧/ ٥٣٤.

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٣.

أو شروطه التي قررها الإسلام عند العقد، لامتنع من الدخول في الإسلام، ولكان في ذلك عقبة كئود ضد دخول الكثير من الناس فيه.

وعليه فإذا أسلم الزوجان معا، عوملا معاملة أهل الحرب، فما جاز إن لم يستأنفاه بعد الإسلام أقرا عليه، وما لم يجز أن يستأنفاه بعد الإسلام لم يقرا عليه. ولا فرق بينهم وبين أهل الحرب في مسائل الزواج إلا في شيئين:

أحدهما: القهر والغلبة، فإن الحربي إذا قهر حربية على نفسها ورآه نكاحا، أقر عليه إذا أسلما، ولا يقر ذمي على قهر ذمية إذا أسلما؛ لأن دار الإسلام تمنع من القهر والغلبة، ودار الحرب تبيحه، فافترقا لافتراق حكم الدارين.

والثاني: أن يعقدا نكاحا لا يجوز في دينهم كيهودي نكح أُمَّه أو بنته، فلا يقروا عليه؛ لأن اليهود ممنوعون منه في دين الإسلام ودينهم، ولو فعله المجوسي أقر؛ لأن المجوس غير ممنوعين منه في دينهم [(١)].

* * *

(١) المرجع السابق ٩/ ٣٠٣.

الفرع الثاني
إسلام الزوجين على نكاح غير مشروع

إذا أسلم الزوجان علي نكاح غير مشروع كأن كان للزوج أكثر من أربع نسوة، أو كان تحته اثنتان ممن يحرم الجمع بينهما حرمة مؤبدة كأم وابنتها، أو مؤقتة كأختين أو امرأة وعمتها أو خالتها، أو أسلم الزوج وحده وكان تحته أكثر من أربع نسوة وكن كتابيات، فقد اتفق الفقهاء علي وجوب تخلية هذا النكاح مما يشوب شرعيته. وفي كيفية هذه التخلية يفرق بين ما إذا كان للزوج أكثر من أربع نسوة أو أختين أو نحوهما ممن يحرم الجمع بينهما حرمة مؤقتة، وبين ما إذا كان تحته أم وبنتها. وبيان ذلك في الغصنين التاليين:

الغصن الأول
الإسلام على أكثر من أربع نسوة
أو أختين أو نحوهما

إذا أسلم الزوج وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو كن كتابيات، فقد اتفق الفقهاء علي أن الزوج لا يجوز له أن يمسك منهن أكثر من أربع. كما اتفقوا علي أنه لو أسلم وتحته اثنتان ممن يحرم الجمع بينهما حرمة مؤقتة كأختين أو امرأة وعمتها أو خالتها، لا يجوز له أن يمسك منهما إلا واحدة. ولكن مَنِ الأولى منهن بالإمساك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلي مذهبين:

المذهب الأول: يري أصحابه أن الخيار للزوج، فللزوج وحده أن يختار أربعا من زوجاته ويفارق سائرهن، سواء تزوجهن في عقد واحد أم في عقود متفرقة، وسواء اختار الأوائل أم الأواخر. وكذا له أن يختار واحدة ممن يحرم

الجمع بينهما ويفارق الأخرى. روي هذا عن الحسن والليث والأوزاعي والثوري وأبي عبيد وإسحاق، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: محمد ابن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية [(١)].

المذهب الثاني: يفرق أصحابه بين ما إذا كان قد تزوجهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة، فإن كان قد تزوجهن في عقد واحد انفسخ نكاح جميعهن وفرق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة، صح نكاح الأربع الأول، وبطل نكاح البواقي. وكذا في الأختين يصح نكاح الأولى ويبطل نكاح

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦٤، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، الأم للإمام الشافعي ٧/ ٥٩٢، مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٦، المهذب للشيرازي وتكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ٣٠١، ٣٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥١، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٠، ٥٤٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٢، المبدع لابن مفلح ٧/ ١٢٣، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٢٤، ١٢٥، المقنع والإنصاف ٨/ ٢١٧، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١٠٥ تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١٤ - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت – الكويت - سنة ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢/ ٣٥٠ تحقيق طه عبد الرءوف سعد ط دار الجيل - بيروت - سنة ١٩٧٣م، المحلي لابن حزم ٩/ ٤٤١، الروضة الندية للشوكاني ٢/ ٣٣، المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم الحلي ص ٢٠٤ ط ٣ دار الأضواء – بيروت – سنة ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، شرائع الإسلام ٢/ ١٩.

الثانية. وإلي هذا ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف [(١)]. وبنحوه قال الإباضية [(٢)].

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء علي مذهبهم بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١- وما رواه الإمامان: مالك والشافعي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: " أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " [(٣)].

وفي رواية للشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدارقطني والطبراني عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦٤، تنوير الأبصار والدر والمختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، المغني ٧/ ٥٤١، ٥٤٧، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١٥٠.

(٢) فقد قالوا بأنه إن أسلم مشرك وتحته ثمان وأسلمن معه، فإن رتب عقدهن أقام علي الأربع الأوائل، وإلا جدد العقد لمن شاء منهن. وإن أسلم علي أختين وأسلمتا معه لم يصح مقامه عليهما ولا علي واحدة بالعقد الأول ولا تجديده مطلقا ولو لم يمس واحدة منهما؛ تغليظا عليه. ومع ذلك فقد رخصوا تجديد العقد لواحدة إن لم يمسها ولم يتحد عقدهما، ورخصوا أيضا مقامه علي الأولي بلا تجديد إن تعدد العقد.(شرح كتاب النيل لابن إطفيش ٦/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧).

(٣) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٥٨٦ (١٢١٨)، مسند الإمام الشافعي ١/ ٢٩٢ (١٣٩٧).

الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: " أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ "[١].

٢- وما رواه الأئمة: أبو داود وابن ماجة والبيهقي والدارقطني والطبراني وأبو يعلي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق والشيباني عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا "[٢].

---

(١) مسند الإمام الشافعي ١/ ٢٧٤ (١٣١٥)، المسند للإمام أحمد ٢/ ١٣، ١٤ (٤٣٠٩، ٤٦٣١)، سنن الترمذي ٣/ ٤٣٥ (١١٢٨)، سنن ابن ماجة ١/ ٦٢٨ (١٩٥٣)، صحيح ابن حبان ٩/ ٤٦٣ (٤١٥٦)، المستدرك للحاكم ٢/ ٢٠٩ (٢٧٧٩)، سنن الدارقطني ٣/ ٢٦٩ (٩٣، ٩٤، ٩٥)، المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ١٩٠ (١٦٨٠)، ٧/ ٢٧٨ (٧٤٩٤). واللفظ للشافعي. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٩١، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ١/ ١٤٦ (٢٢٦) ط ٣ المكتب الإسلامي – بيروت – سنة ١٤٠٥ه، وصححه التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/ ٢٢٠ (٣١٧٦)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٦٨.

(٢) سنن أبي داود كتاب الطلاق بَاب فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ ١/ ٦٨٠ (٢٢٤١)، سنن ابن ماجة كتاب النكاح باب (٤٠) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/ ٦٨٢ (١٩٥٢)، سنن الدارقطني ٣/ ٢٧٠ (١٠٠)، المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٣٥٩ (٩٢٢)، مسند أبي يعلي ١٢/ ٢٩٠ (٦٨٧٢)، سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٢ (١٨٦٤)، المصنف لعبد الرزاق ٧/ ١٦٢ (١٢٦٢٤)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٤٩، ١٨٣ (١٣٦٢٤، ١٣٨٣٠)، الآحاد والمثاني لأبي بكر الشيباني ٥/ ٢٠٧ (٢٧٣٧). والحديث حسنه الألباني في مختصر إرواء الغليل ص ٣٧٣ (١٨٨٥)، وإرواء الغليل ٦/ ٢٩٥، وصححه في صحيح أبي داود ٢/ ٤٢٢ (١٩٦٠).

وفي رواية للبيهقي وسعيد بن منصور قال الحارث: يا رسول الله قد أسلمت وعندي ثمان نسوة أسلمن معي وهاجرن معي. فقال رسول الله ﷺ: " اختر منهن أربعا ". فجعلت أقول للتي أريد إمساكها: أقبلي وللتي أريد فراقها: أدبري. قال: فتقول: أنشدك الرحم، أنشدك الولد [(١)].

٣- وما رواه الإمامان: الشافعي والبيهقي عن عوفٍ بن الحارث عن نَوْفل بن مُعاويةَ الرَّمْليّ قال: أسلمْتُ وتحتي خمسُ نِسْوة فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال:" فَارِق واحدة وأمْسِكْ أربَعاً ". فعمدْتُ إلى أقْدمِهِنَّ عنْدِي عاقِر منذُ سِتِّينَ سنةً فَفَارَقْتُها [(٢)].

ففي هذه الأحاديث أطلق النبي ﷺ لكل واحد من هؤلاء الصحابة إمساك أربع من نسائه دون أن يسأل أيا منهم عن عقودهن، فدل على أنه قد رد ذلك إلى اختيار الزوج فيهن. بل إن ما ورد في الرواية الثانية للحديث الثاني من أن قيس بن الحارث قال: فجعلت أقول للتي أريد إمساكها: أقبلي وللتي أريد فراقها: أدبري. فتقول: أنشدك الرحم أنشدك الولد. لخير دليل علي ذلك؛ لأنه نص صريح في تمسكه بمن اختار لا بمن تقدم، كما أن ما ورد

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٣ (١٨٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٨٣ (١٣٨٢٩).

(٢) مسند الإمام الشافعي ص ٢٧٤ (١٣١٦)، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٨٤ (١٣٨٣٥). والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٢٨٥ (١٨٨٥) فقال: " وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه ". كما ضعفه في مختصر إرواء الغليل ص ٣٧٣ (١٨٨٤).

في حديث نَوْفل بن مُعاويةَ الرَّمْليّ من قوله:" فعمدْتُ إلى أقْدمِهِنَّ عنْدِي عاقِر منذُ سِتِّينَ سنةً فَفَارَقْتُها" لخير دليل علي ذلك أيضا؛ حيث لم ينكر عليه رسول الله ﷺ مفارقته لأقدم زوجاته عنده، وإبقائه مَنْ هن أحدث منها [١].

٥- وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن الضحاك بن فيروز أن أباه فيروزا أدركه الإسلام وتحته أختان فقال له النبي ﷺ: " طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ".

وفي رواية عن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما [٢].

ففي هذا الحديث أعطى النبي ﷺ هذا الصحابي مطلق الحرية في تطليق أي من زوجتيه اللتين يحرم الجمع بينهما، ولم يفرض عليه تطليق واحدة بعينها، كما لم يسأله عن أي منهما تزوجها أولا؛ وفي هذا دليل واضح علي أن الخيار للزوج وحده.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح؛ لوجوه:

أحدهما: إن هذه الأحاديث تخالف الأصول؛ فإن قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح أكثر من أربع في عقود متفرقة، فنكاح الأربع الأول هو الصحيح ونكاح ما غيرهن هو المردود، وإن نكحهن معا فنكاحهن جميعا باطل. وإن نكح أختين واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير.

---

(١) مراجع المذهب الأول.

(٢) المسند للإمام أحمد ٤/ ٢٣٢ (١٨٠٦٩). قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده محتمل للتحسين.

الثاني: إن هذه الأحاديث فيها إثبات الاختيار للزوج المسلم، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد، فاحتمل أن يكون أثبت له الاختيار لتجدد العقد عليهن، أي أنه مخير في ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات، واحتمل أن يكون أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول، فلا يكون حجة مع الاحتمال[(١)].

الثالث: إنه قد روي أن ذلك كان قبل تحريم الجمع؛ فإنه روى في الخبر أن غيلان أسلم وقد كان تزوج في الجاهلية. وروي عن مكحول أنه قال: كان ذلك قبل نزول الفرائض، وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى وهي مدنية.

ومما يدعم ذلك أيضا: أن النبي ﷺ قال لفيروز: " طلق أيهما شئت ". ومعلوم أن الطلاق إنما يكون في النكاح الصحيح؛ فدل أن ذلك العقد وقع صحيحا في الأصل، فدل أنه كان قبل تحريم الجمع، ولا كلام فيه [(٢)].

الجواب عن هذه المناقشة:

لكن هذه مناقشة ضعيفة لا تسقط الاستدلال بهذه الأحاديث:

فالوجه الأول منها مردود: بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يجوز ردها لمخالفتها للقياس، بل إن العكس هو الواجب، فيرد القياس المخالف لها،

---

(١) البدائع للكاساني ٢/ ٤٦٥، المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٥٠، الروضة الندية للشوكاني ٢/ ٣٣.

(٢) البدائع للكاساني ٢/ ٤٦٥، المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٥.

وقد وردت هذه الأحاديث وثبتت صحتها، فوجب العمل بها وإطراح ما عداها.

يقول الإمام ابن القيم بعد أن خرَّج حديثي غيلان بن أسلم، وفيروز الديلمي وأثبت صحتهما:" فهذان الحديثان هما الأصول التي نرد ما خالفها من القياس. أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل، ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله، أفرض علينا من رد حديث واحد ". قال: " وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحه الكفار لم يتعرض لها النبي ﷺ كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك" [(١)].

والوجه الثاني مردود: بأن الاحتمال الأول بعيد، قال ابن القيم:" ولفظ الحديث يأبي هذا التأويل أشد الإباء؛ فإنه قال: " أمسك أربعا وفارق سائرهن" [(٢)]. وعليه فأمر الرسول ﷺ للرجل بأن يمسك أربعا ويفارق سائرهن لا يحمل إلا علي أنه أثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الأول؛ بدليل قيام الإجماع علي صحة أنكحة غير المسلمين، الأمر الذي لا يبقي معه داع لتجديد العقد علي من يختارهن.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٣٥٠، الروضة الندية للشوكاني ٢/ ٣٣، ٣٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٥٠.

والوجه الثاني مردود أيضا: بأنه لا أثر لكون ذلك قد حدث قبل تحريم الجمع أو بعده؛ لأن أنكحة غير المسلمين صحيحة علي كل حال كما سبق وعرفنا، ولأنها صحيحة كانت المفارقة فيها بين الزوجين بطلاق – إن سلمنا بذلك –.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن كل امرأة حل له ابتداء العقد عليها في الإسلام، حل له المقام عليها في الإسلام بالعقد الناجز في الشرك؛ قياسا على النكاح بعد شهود [(١)].

الثاني: إن النسوة الأربع اللاتي اختارهن، عدد يجوز له ابتداء العقد عليهن، فجاز له إمساكهن كالأوائل [(٢)].

الثالث: إن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه جاز له إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك كما لو تزوجهن بغير شهود [(٣)].

الرابع: إنه لو تزوج في الشرك أختين واحدة بعد الأخرى، ثم ماتت الأولى وأسلمت معه الثانية، جاز له استبدالها، فكذلك إذا كانت الأولى باقية[(٤)].

الخامس: إن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع في الإسلام، وقد أزاله فصح كما لو طلق إحداهما قبل إسلامه ثم أسلم والأخرى في حباله[(٥)].

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق ٩/ ٢٥٧.

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٨، المغني ٧/ ٥٤١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٤، الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٨، المغني ٧/ ٥٤١.

(٥) المغني ٧/ ٥٤٧.

وبعبارة أخري: إن هذه حرمة اعترضت في بعض المنكوحات بعد صحة النكاح؛ فتوجب التخيير دون التفريق، كما لو طلق إحدى نسائه لا بعينها ثلاثا [١].

وبيان هذين الوجهين: أن الأنكحة وقعت صحيحة في الأصل؛ لأن حرمة الجمع بخطاب الشرع، ومعروف أن حكم هذا الخطاب قاصر عنهم؛ لاعتقادهم بخلاف ذلك ما لم يسلموا؛ بدليل أنه لو ماتت واحدة منهن أو بانت ثم أسلم وليس عنده إلا أربع منهن جاز نكاحهن، سواء ماتت الأولى أم الأخيرة، وإذا ثبت أن الأنكحة صحيحة، كان العقد الواحد والعقود المتفرقة فيه سواء؛ بمنزلة الحربي إذا كان تحته أربع نسوة فسُبِيَ وسُبِينَ معه، فان العقد الواحد والعقود المتفرقة فيه سواء بالاتفاق، وإن اختلفنا في التفريق أو التخيير [٢].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني علي مذهبهم بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه كتب لبني عمرو ابن عمير بن عوف من ثقيف: " أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " [٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٤.

(٢) المصدر السابق ٥/ ٥٤.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ

ففي هذا الحديث دليل واضح علي أن للمشركين ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين، وقد ثبت أن المسلم لو نكح خمسا في عقد بطل نكاحهن،

وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾. (الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩ من سورة البقرة) قال: فبلغنا والله أعلم - أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة من بني مجزوم: كانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله ﷺ على مكة وضع يومئذ الربا كله. وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم:" أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين: أن لا يأكلوا الربا ولا يؤاكلوه ". أتاهم بنو عمرو ابن عمير وبنوالمغيرة إلى عتاب بن أسد - وهو على مكة - فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا ؟ وضع عن الناس غيرنا. فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا. فكتب عتاب ابن أسيد في ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾. فعرف بنو عمرو أن الإيذان لهم بحرب من الله ورسوله بقوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾. ﴿ لَا تَظْلِمُونَ ﴾. فتأخذون أكثر ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾. فتبخسون منه ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ أن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾. (من الآية ٢٨٠، ٢٨١ من سورة البقرة)، فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر أية من سورة النساء نزلتا آخر القرآن ". قال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلي: " إسناده ضعيف جدا ". وقال الهيثمي: " رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ". (مسند أبي يعلي ٥/ ٧٤ (٢٦٦٨)، مجمع الزوائد ٤/ ٢١٤ (٦٥٨٩).

ولو نكحهن في عقود ثبت نكاح الأربع الأوائل، وبطل نكاح مَنْ بعدَهن من الأواخر، فكذلك نكاح المشرك إذا أسلم [١].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح؛ لوجوه:

أحدها: إن هذا الحديث ضعيف كما هو واضح في هامش تخريجه، ومثله لا تقوم به حجة ولا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة التي أعطت الزوج الحق في الخيار في هذه الحالة.

ثانيها: إن هذا الحديث إن صح فإنه محمول علي الحقوق والواجبات، فلأهل الذمة حقوق علي المسلمين، وعليهم لهم واجبات، وللمسلمين كذلك حقوق علي أهل الذمة وعليهم لهم واجبات. وليس المقصود تكليفهم بالأحكام الشرعية الخاصة بالمسلمين؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما سمح لهم أصلا بالزيادة علي أربع نسوة، ولما سمح لهم بشرب الخمر ولا بأكل الخنزير وما إلي ذلك، بل لما سمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية. ولما قال سيدنا علي رضي الله عنه: " من دان بدين قوم لزمته أحكامهم، ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم " [٢]. وفي رواية: " أُمِرْنا أن نتركهم وما يدينون " [٣].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٧.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ٥/ ٢١٥.

(٣) البدائع للكاساني ٧/ ٢١٨، المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠٢، الهداية للمرغيناني ٤/ ١٣٨٨، نتائج الأفكار لقاضي زادة ٩/ ٣٥٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٣٥.

ثالثها: إن هذا لو كان صحيحا لما سمح النبي ﷺ للصحابي الجليل نَوْفل بن مُعاويةَ الرَّمْليّ بأن يعمد إلي أقدم نسائه عنده العاقِر منذُ سِتِّينَ سنةً فيفارقها. ولكان أمره بأن يطلق الأخيرة.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: إن الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا؛ لأن حرمته ثبتت لمعنى معقول، وهو خوف الجور في إيفاء حقوقهن والإفضاء إلى قطع الرحم كما هو معروف، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر، إلا أنه لا يتعرض لأهل الذمة مع قيام الحرمة؛ لأن ذلك ديانتهم وهو غير مستثنى من عهودهم، وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد إعطاء الذمة، وليس لنا ولاية التعرض لأهل الحرب. فإذا أسلم فقد زال المانع، فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الإسلام، فإذا كان تزوج الخمس في عقد واحد، فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا؛ إذ ليست إحداهن بأولى من الأخرى، والجمع محرم، وقد زال المانع من التعرض، فلا بد من الاعتراض بالتفريق.

وكذلك إذا تزوج الأختين في عقد واحد؛ لأن نكاح واحدة منهما جعل جمعا؛ إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى، والإسلام يمنع من ذلك، ولا مانع من التفريق فيفرق. فأما إذا كان تزوجهن على الترتيب في عقود متفرقة فنكاح الأربع الأوَل منهن وقع صحيحا؛ لأن الحر يملك التزوج بأربع نسوة مسلما كان أو كافرا ولم يصح نكاح الخامسة؛ لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الإسلام.

وكذلك إذا كان تزوج الأختين في عقدين متفرقين، فنكاح الأولى وقع صحيحا؛ إذ لا مانع من الصحة ونكاح الثانية وقع باطلا؛ لحصوله جمعا، فلا بد من التفريق بعد الإسلام [(١)].

ويناقش هذا: بأنه غير صحيح؛ إذ لو كان صحيحا لما أطلق النبي ﷺ لكل واحد من الصحابة الذين أسلموا وتحتهم أكثر من أربع نسوة وأسلمن معهم إمساك أربع من نسائه دون أن يسألهم عن عقودهن، ولما سمح للصحابي الجليل نَوْفل بن مُعاويةَ الرَّمْليّ بأن يعمد إلي أقدم نسائه عنده، العاقر منذ ستين سنة فيفارقها ويترك الأحدث منها.

الوجه الثاني: إن هذا التحريم تحريم جمع، فوجب أن لا يثبت فيه خيار؛ قياسا على إسلام المرأة مع زوجين [(٢)].

وبعبارة أخري: إن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون فيه مخيرا بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم أسلموا [(٣)].

ونوقش هذا: بأن القياس على المرأة إذا أسلمت مع زوجين تزوجتهما في حال الكفر قياس مع الفارق فلا يصح، وبيان الفارق: أن المرأة إذا تزوجت بزوجين كان نكاح الثاني باطلا؛ لأنها ملَّكته ملك غيرها، كمن باع شيئا ثم

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٤، ٥٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦٥، المغني ٧/ ٥٤٠، ٥٤٧، شرح كتاب النيل لابن إطفيش ٦/ ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٧.

(٣) المغني ٧/ ٥٤٠، ٥٤٧.

باعه من آخر، وإن جمعت بينهما لم يصح؛ لأنها لم تُملِّكه جميع بضعها، ولأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاح وفسخه. وهذا كله بخلاف الرجل [(١)].

الوجه الثالث: إنه تحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة منه، فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر؛ قياسا على تحريم ذوات المحارم [(٢)].

ونوقش هذا: بأن القياس علي ذوات المحارم غير صحيح؛ لأن المعني في ذوات المحارم أنه لما حرم ابتداء العقد عليهن حرم استدامة نكاحهن، وليس كذلك الأواخر [(٣)].

الرابع: إنه عقد اشتمل على أكثر من أربع فوجب أن يكون باطلا؛ قياسا على عقد المسلم [(٤)].

ونوقش هذا: بأن القياس علي المسلم غير صحيح أيضا؛ لأن المعنى فيه أن عقود المسلم أضيق حكما وأغلظ شرطا من عقود المشرك؛ بدليل أنه لو نكح في عدة أو بغير شهود بطل، ولو أسلم المشرك عليه أقر، كذلك الأواخر [(٥)].

---

(١) الحاوي ٩/ ٢٥٨، المغني ٧/ ٥٤١.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٧.

(٣) المصدر السابق ٩/ ٢٥٨.

(٤) المصدر نفسه ٩/ ٢٥٧.

(٥) الحاوي ٩/ ٢٥٨.

المذهب المختار

بعد هذا العرض لمذهبي الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، أري ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الزوج في هذه الحالة هو صاحب الحق في الاختيار بين من يمسكهن ومن يفارقهن، سواء تزوجهن في عقد أم في عقود، وسواء اختار الأوائل أم الأواخر. وكذا له أن يختار واحدة ممن يحرم الجمع بينهما ويفارق الآخري؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة وضعف أدلة المخالفين كما هو واضح. والله تعالى أعلم.

(تنبيه) هذا ومن الجدير بذكره والتنبيه عليه أنه إذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئا لإحدى الأختين في عدة الأخرى. وكذلك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع قد دخل بهن فأسلمن معه وكن ثمانيا، فاختار أربعا منهن وفارق أربعا، لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات؛ لئلا يكون واطئا لأكثر من أربع فإن كن خمسا ففارق إحداهن، فله وطء ثلاث من المختارات، ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة. فإن كن ستا ففارق اثنتين، فله وطء اثنتين من المختارات. فإن كن سبعا ففارق ثلاثا، فله وطء واحدة من المختارات، ولا يطأ الباقيات حتى تنقضي عدة المفارقات، فكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات[1].

---

(١) مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٤،

كيفية الاختيار:

هذا والاختيار لا يحتاج إلي عقد جديد، وإنما يكون بكل ما يدل عليه من قول أو فعل: كأن يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت هؤلاء، أو أمسكتهن، أو اخترت حبسهن أو إمساكهن أو نكاحهن، أو أمسكت نكاحهن، أو ثبت نكاحهن أو أثبتهن.

أو يقول لما زاد على الأربع: فسخت نكاحهن، أو طلقتهن، أو يطلق واحدة ممن يحرم الجمع بينهما؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة.

وإن قال: قد فارقت هؤلاء، أو اخترت فراق هؤلاء، فإن لم ينو الطلاق كان اختيارا لغيرهن؛ لقول النبي ﷺ لغيلان: " أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن ". وهذا يقتضي أن يكون لفظ الفراق صريحا فيه كما كان لفظ الطلاق صريحا فيه. وإن نوى به الطلاق كان اختيارا لهن دون غيرهن.

وكأن يطأ إحداهن، فمتى وطئ بعد إسلامه واحدة أو تلذذ بها ممن أسلمن أو كن كتابيات، عد مختارا لها؛ لأن الوطء لا يجوز إلا في ملك فيدل على الاختيار، كوطء الجارية المبيعة بشرط الخيار، ووطء الرجعية أيضا اختيار لها. فإن وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالأول.

٢٥٥، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٢، المبدع لابن مفلح ٧/ ١٢٥، الفروع لابن مفلح ٥/ ١٩٢ تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي ط دار الكتب العلمية- بيروت - سنة ١٤١٨هـ، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٢٥، المقنع والإنصاف ٨/ ٢١٩ وما بعدها، شرائع الإسلام ٢/ ١٩، ٢٠.

وهل لو آلى من واحدة منهن أو ظاهر منها يكون اختيارا للأخرى؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم يكون اختيارا لها؛ لأن حكم الظهار والإيلاء لا يثبت في غير زوجة، فالظهار يدل على الزوجية، والإيلاء لا يكون إلا في الزوجة.

والثاني: لا يكون اختيارا لها؛ لأن الإيلاء والظهار يصح في غير زوجة[(١)].

وهل يحتاج الفراق إلي طلاق ؟

لو اختار الزوج أربعا أو واحدة ممن يحرم الجمع بينهما، انفسخ نكاح البواقي بغير طلاق، علي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن الخيار للزوج وحده، وهم الحسن والليث والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وإسحاق، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية [(٢)].

بخلاف ما ذهب إليه المالكية من القول بأن نكاح البواقي لا ينفسخ إلا بطلاق.

* * *

(١) مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٦، المهذب للشيرازي وتكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ٣٠١، ٣٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٢، ٥٤٣، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٢، المبدع لابن مفلح ٧/ ١٢٥، الفروع لابن مفلح ٥/ ١٩٢ تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٢٥، المقنع والإنصاف ٨/ ٢١٩ وما بعدها، شرائع الإسلام ٢/ ١٩، ٢٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٤، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦٤، تنوير الأبصار والدر والمختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١، ٢٧٢، الأم للإمام الشافعي ٧/ ٥٩٢، مختصر المزني ص ١٨٤، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٦، المهذب للشيرازي وتكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ٣٠١، ٣٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥١، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٠، ٥٤٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٢، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٢٤، ١٢٥، المقنع والإنصاف ٨/ ٢١٧، المحلي لابن حزم ٩/ ٤٤١، الروضة الندية للشوكاني ٢/ ٣٣، المختصر النافع ص ٢٠٤، شرائع الإسلام ٢/ ١٩.

الغصن الثاني
الإسلام على أم وبنتها

لو تزوج مشرك أما وبنتها ثم أسلم فإما أن يسلما معه وإما أن لا تسلم معه إلا إحداهما. ولكل فرض حكمه:

الفرض الأول: لو أسلم الزوج وأسلمتا معه:

لو تزوج مشرك أما وبنتها ثم أسلم وأسلمتا معه، فلا يخلو حاله معهما من ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون قد دخل بهما، وإما أن لا يكون قد دخل بهما، وإما أن يكون قد دخل بواحدة منهما دون الأخري. ولكلٍّ حكمه:

١- الحكم لو أسلموا بعد الدخول بهما:

لو كان دخولهم في الإسلام بعد دخول الزوج بهما جميعا، فقد اتفق الفقهاء علي أنهما يحرمان عليه علي التأبيد. قال الكاساني:" ... ولو أنه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالإجماع "[(١)]. وقال ابن المنذر:" أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ". وقال ابن قدامة:" وهذا قول الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وأهل الحجاز والثوري وأهل العراق والشافعي ومن تبعهم " [(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٤٦٦، ٢٢٢.

(٢) المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٥٠. وانظر أيضا: تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٨١، البدائع للكاساني ٢/ ٤٦٦، المدونة الكبري ٢/ ٢٢٢، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٤، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٢، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٢، المقنع والإنصاف ٨/ ٢٢٢،

وذلك لأن الدخول يوجب التحريم سواء كان بالأم أم بالبنت؛ قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[1].

٢ـ الحكم لو أسلموا قبل الدخول بهما:

ولو كان دخولهم في الإسلام قد حدث قبل دخول الزوج بواحدة منهما، فقد اختلف الفقهاء فيمن يفسد نكاحها منهما ومن يثبت إلي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يري أصحابه أن نكاح الأم هو الذي يفسد بينما نكاح البنت يثبت، سواء كان قد عقد عليهما في عقد واحد، أم في عقدين، وسواء تقدمت الأم بالعقد أم تأخرت، كمن نكح في الشرك أكثر من أربع. إلي هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والشافعي في قول اختاره المزني، وبه يقول الحنابلة والزيدية والإباضية وإليه ذهب الإمامية في الراجح عندهم[2].

شرائع الإسلام ٢/ ٢٠، شرح كتاب النيل لابن إطفيش ٦/ ٢٩٧، ١٩٨، الروضة الندية للشوكاني ٢/ ٣٣.

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، مختصر المزني ١٨٤، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، ٦١٤، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٢، الروضة الندية ٢/ ٣٣، ٣٤، شرح كتاب النيل ٦/ ٢٩٨، شرائع الإسلام ٢/ ٢٠.

المذهب الثاني: يري أصحابه أن الخيار للزوج، فيختار أيهما شاء. وإلي هذا ذهب المالكية والشافعي في قوله الثاني وبعض الإمامية [(١)].

المذهب الثالث: يفرق أصحابه بين ما إذا كان قد تزوجهما في عقد واحد، أو في عقدين متفرقين، ففي الفرض الأول يفرق بينه وبينهما جميعا، وفي الفرض الثاني يثبت نكاح الأولى دون الثانية. وإلى هذا ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف كمذهبهما فيمن تزوج في الشرك أكثر من أربع نسوة [(٢)].

(١) المدونة الكبري ٢/ ٢٢٢. وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٤، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٢، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، ٦١٤، شرائع الإسلام ٢/ ٢٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦٤، ٤٦٦، تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١.

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن نكاح الأم هو الذي يفسد بينما نكاح البنت يثبت بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١].

ففي هذه الآية بين الله تعالي المحرمات من النساء وذكر منهن أمهات الزوجات، وهذه أم زوجته فتدخل في عموم الآية[٢].

---

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، ٦١٤.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: إنها أم زوجته، فتحرم عليه؛ إذ المعروف أن العقد على البنات يحرم الأمهات ولا عكس [(١)].

ثانيها: إنها أم زوجته فتحرم عليه؛ كما لو طلق ابنتها في حال شركه [(٢)].

ثالثها: إنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم، فإذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها أولى [(٣)].

دليل المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني علي أن الخيار للزوج في هذه الحالة بالمعقول وهو: أن عقد الشرك فاسد، ولا يثبت له حكم الصحة إلا إذا انضم إليه الاختيار، فثبت له الاختيار كمن أسلم وتحته أختان، فإذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت [(٤)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح؛ لوجهين:

---

(١) البدائع ٢/ ٤٦٦، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، شرح المحلي علي المنهاج ٣/ ٢٥٨.

(٢) المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، ٦١٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٣، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، ٦١٤، شرائع الإسلام ٢/ ٢٠.

(٤) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٤، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، شرح المحلي علي المنهاج ٣/ ٢٥٨.

أحدهما: إن القول بفساد أنكحة الكفار وتوقف صحتها علي انضمام الاختيار إليها لا يصح؛ فالثابت أن أنكحتهم صحيحة ثبتت لها أحكام الصحة، بدليل أنه لو لم ينكح إلا واحدة كان نكاحها صحيحا لازما من غير اختيار. والقول بتخيير الزوج في هذه الحالة أصلا يتنافي مع دعوي فساد أنكحتهم؛ إذ لا يصح للشخص أن يختار من ليس نكاحها صحيحا.

الثاني: إن القياس علي من أسلم وتحته أختان وأسلمتا معه قياس مع الفارق، فلا يصح. وبيان الفارق: أن أخت الزوجة لا تحرم بمجرد العقد، وإنما تحرم بالدخول، وحرمتها مؤقتة وليست مؤبدة. بخلاف الأم وابنتها؛ فإن الأم تحرم بمجرد العقد علي البنت، والبنت تحرم بالدخول بالأم، وحرمة الاثنتين مؤبدة.

ولما كانت الأم تحرم بمجرد العقد علي بنتها، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها؛ اختصت الأم بفساد نكاحها، ولم يمكن اختيارها؛ فتعين النكاح في البنت بخلاف الأختين [(١)].

أدلة المذهب الثالث:

واستدل الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف على مذهبهما بنفس ما استدلوا به علي مذهبهما فيما لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو وتحته أختان.

وقد رأينا مدي ضعف أدلتهما تلك وعدم صلاحيتها للاحتجاج بها.

---

(١) المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٤٩، ٦١٤.

المذهب المختار

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات أري أن الراجح منها هو ما قال به أصحاب المذهب الأول من أنه لو تزوج في الشرك أما وبنتها ومنَّ الله تعالي عليه بالإسلام وعليهما معه قبل الدخول بواحدة منهما، فسد نكاح الأم وثبت نكاح البنت، سواء كان قد عقد عليهما في عقد واحد، أو في عقدين، وسواء تقدمت الأم بالعقد أم تأخرت؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة وضعف أدلة المخالفين كما هو ظاهر. والله تعالي أعلم.

٣- الحكم لو أسلموا بعد الدخول بواحدة منهما:

أما إذا كان دخولهم في الإسلام قد حدث بعد دخول الزوج بواحدة منهما، فإما أن يكون قد دخل بالأم وإما أن يكون قد دخل بالبنت، ولكل حكمه:

أولا: إسلامهم بعد الدخول بالأم:

لو كان دخولهم في الإسلام قد حدث بعد دخول الزوج بالأم وحدها؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة والزيدية والإمامية وبعض الإباضية إلي أنهما يحرمان عليه جميعا[1]؛ لأن نكاح البنت

(١) بل قد حكي الكاساني الإجماع علي ذلك فقال:" ولو لم يدخل بالأولى ولكن دخل الثانية فإذا كانت الأولى بنتا والثانية أما، فنكاحهما جميعا باطل بالإجماع؛ لأن نكاح البنت يحرم الأم والدخول بالأم يحرم البنت ".(البدائع ٢/ ٤٦٦). وحكاه أيضا ابن عابدين في حاشيته علي الدر المختار ٤/ ٢٨١. وانظر أيضا: مختصر المزني ١٨١، الحاوي الكبير

يحرم الأم والدخول بالأم يحرم البنت، فالأم حرمت بمجرد العقد على ابنتها؛ لقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[1] والبنت حرمت بالدخول علي أمها؛ لأنها صارت ربيبته، وقد قال تعالى:﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[2].

بينما ذهب المالكية إلى أن الزوج في هذه الحالة يمسك من مسها أو دخل بها ويفارق الأخرى، ولما كان من دخل بها هي الأم تعينت للإمساك ووجب عليه فراق البنت، ولا يجوز له اختيارها. فقد جاء في المدونة:" قلت: أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والبنت في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة ولم يبن بهما. أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: إلا أن يكون مسهما فإن مسهما جميعا فارقهما جميعا قال ابن القاسم: وإن مس الواحدة ولم يمس الأخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته هاهنا التي مس قال ابن

للماوردي ٩/ ٢٦٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، المغني والشرح الكبير ٧/ ٢٥٠، ٦١٤، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٤، الروضة الندية ٢/ ٣٣، ٣٤، شرح كتاب النيل ٦/ ٢٩٨، شرائع الإسلام ٢/ ٢٠. لكن حكاية الإجماع هذه غير صحيحة، فقد خالف في ذلك المالكية والشافعي في قول كما سنبين في المتن. ولعل الكاساني وابن عابدين يقصدان بالإجماع إجماع السادة الحنفية فقط.

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة النساء.

القاسم: وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسي يسلم وتحته الأم وابنتها أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وإن وطىء إحداهما أقام على التي وطىء وفارق الأخرى وإن مسهما جميعا فارقهما جميعا ولا يحلان له أبدا وهو رأيي "[١].

والعلة في ذلك عندهم هي أن من لم يمسها منهما قد حرمت عليه بمسه للأخري؛ فوجب فراقها[٢].

وإلي هذا أيضا ذهب الإمام الشافعي في قول وبعض الإباضية[٣]. قال الماوردي: " وهذا على القول الآخر أنه لو لم يدخل بها لكان مخيرا في التمسك بمن شاء فيبطل خياره هاهنا؛ لتحريم البنت بالدخول بالأم، ويصير ملتزما لنكاح الأم "[٤].

لكن هذا رأي ضعيف ومخالف لصريح القرآن الكريم القاضي بأن الأمهات تحرمن بمجرد العقد علي البنات وأن البنات تحرمن بالدخول علي الأمهات. هذا من ناحية.

---

(١) المدونة الكبرى ٢/ ٢٢٢. وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٤، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٢.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، شرح كتاب النيل لابن أطفيش ٦/ ٢٩٨.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٤.

ومن ناحية أخري: فإن ما خُرِّج عليه هذا القول من القول بأن الزوج مخير في حالة ما إذا أسلموا قبل الدخول بهما جميعا، قد ثبت لدينا ضعفه وأن الراجح هو أن نكاح الأم في هذه الحالة هو الذي يفسد بينما يثبت نكاح البنت، سواء كان قد عقد عليهما في عقد واحد، أم في عقدين، وسواء تقدمت الأم بالعقد أم تأخرت. وبالتالي فما بني علي هذا القول لابد وأن يكون ضعيفا. والله أعلم.

ثانيا: إسلامهم بعد الدخول بالبنت:

أما إذا كان إسلامهم قد حدث بعد دخول الزوج بالبنت، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلي أن نكاح البنت يثبت ونكاح الأم يبطل سواء تزوجهما في عقد واحد أم في عقدين متفرقين؛ كما لو لم يدخل بها [(١)].

بينما ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلي أن نكاح الاثنين يبطل، إلا أنه يحل له بعد ذلك أن يتزوج بالبنت ولا يحل له أن يتزوج بالأم [(٢)].

لكن هذا رأي ضعيف، ورأي الجمهور أقوي. والله تعالي أعلم.

---

(١) البدائع ٢/ ٤٦٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١، المدونة الكبري ٢/ ٢٢٢، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٣٤، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٩، ١٤٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٢، مختصر المزني ١٨١، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، المغني والشرح الكبير ٧/ ٢٥٠، ٦١٥، الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٤، شرح كتاب النيل ٦/ ٢٩٨، شرائع الإسلام ٢/ ٢٠.

(٢) البدائع ٢/ ٤٦٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨١.

الفرض الثاني: لو أسلم الزوج ولم تسلم معه إلا إحداهما:

وإن أسلمت معه إحداهما دون الأخري، كان الحكم كما لو أسلمتا معه، فإن كانت المسلمة هي الأم، فهي محرمة عليه على كل حال، وإن كانت البنت ولم يكن دخل بأمها، ثبت نكاحها، وإن كان دخل بأمها فهي محرمة على التأبيد[1].

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٥٠، ٦١٥، المقنع والإنصاف ٨/ ٢٢٤، شرائع الإسلام ٢/ ٢٠.

المطلب الثاني
أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوجة لو كانت كتابية فأسلمت قبل الدخول، انفسخ نكاحها في الحال، سواء كان زوجها كتابيا أم غير كتابي؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم [(١)].

وفي المقنع والإنصاف: " (وإن أسلمت الكتابية، أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح) بلا نزاع"[(٢)].

واتفقوا علي أن الزوج لو أسلم وكانت زوجته كتابية، لا ينفسخ النكاح، وإنما يظل قائما. قال الإمام ابن القيم:" إذا أسلم الزوجان أو أحدهما، فإن كانت المرأة كتابية، لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح وكان بقاؤه كابتدائه ... سواء قبل الدخول وبعده. وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف "[(٣)]؛ وذلك لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء، فلأن يبقي أولى [(٤)].

---

(١) المغني ٧/ ٥٥٨، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٢٣.

(٢) المقنع والإنصاف ٨/ ٢٠٩.

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٠.

(٤) المبسوط للسسرخسي ٥/ ٤٥، البدائع ٢/ ٤٩٨، الهداية للمرغيناني ٢/ ٥١٨، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٤٢٢، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٠، ٢٧١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠١، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٠، المنهاج ومغني المحتاج ٣/ ٢٤٥، وشرح المحلي ٣/ ٢٥٤،

واختلفوا فيما لو كان الزوجان غير كتابيين، أو كانت الزوجة غير كتابية، وأسلم أحدهما دون الآخر، هل يؤثر ذلك علي العلاقة الزوجية أم لا ؟ وكان لهم في ذلك تسعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أصحابه أن إسلام أحد الزوجين لا يكون سببا في التفريق بينهما، وإنما يكون عقد النكاح موقوفا علي إسلام الآخر، فلو كانت الزوجة هي التي أسلمت، خُيرت بين مفارقة زوجها وانتظار إسلامه، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين. إلا أنها في فترة الانتظار لا تُمَكِّنُهُ من نفسها، ولا يكون له ولاية عليها، ولا تطالبه بنفقة. وإن كان هو الذي أسلم، فهو مخير إن شاء طلق وإن شاء انتظر إسلامها. روي هذا عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[(١)]، واختاره الإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم والإمام الشوكاني رحمهم الله تعالى [(٢)].

الكافي لابن قدامة ٣/ ٥٠، المقنع والإنصاف ٨/ ٢٠٩، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٢، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٥، شرح كتاب النيل لابن إطفيش ٦/ ٣٠٢، الروضة الندية ٢/ ٣٣، شرائع الإسلام للحلي ٢/ ١٩، فقه الإمام جعفر الصادق ٥/ ٢١٣ وفيه:" وقد أجمعوا بشهادة صاحب الجواهر والمسالك والحدائق علي بقاء الزواج بحاله، سواء أكان الزوج قد دخل أو لم يدخل بعد، حتي الذين قالوا بأن المسلم لا يجوز له أن يعقد علي الكتابية ابتداء قالوا هنا ببقاء الزواج؛ لأن حكم الابتداء غير حكم البقاء والاستمرار ".

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٦٠ (١٨٣١٣)، المحلى ٧/ ٣١٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٦.

(٢) المدونة الكبري ٢/ ٢١٥، ٢١٦، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٦، الفتاوي الكبري لابن تيمية تحقيق حسنين محمد مخلوف ط ١ دار المعرفة – بيروت – سنة ١٣٨٦ه-، مجموع

المذهب الثاني: فرق أصحابه بين ما إذا كان الزوجان في دار الإسلام أو في دار الحرب:

فإن كانا في دار الإسلام وأسلم أحد الزوجين دون الآخر، بقي النكاح قائما حتى يعرض الإسلام علي الآخر، فإن أسلم وإلا فرق بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده [(١)].

وإن كانا في دار الحرب فأسلم أحدهما، فالنكاح موقوف على انقضاء العدة، سواء كانت قبل الدخول أم بعده، أي أنه لا يفرق بينهما في الحال، بل تقف الفرقة على مضي ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض، تقف علي مضي ثلاثة أشهر، فإن أسلم الزوج الآخر منهما في هذه المدة، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى مضت المدة وقعت الفرقة.

الفتاوى لابن تيمية ٣٢/ ٣٣٧، السيل الجرار للشوكاني ٢/ ٣٠٧، الروضة الندية ١/ ٣٤.

(١) غير أنه إن كانت المرأة هي التي أبت الإسلام حتى فرق القاضى بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعد الدخول فليس لها نفقة العدة؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها. وتكون الفرقة بغير طلاق بالاتفاق؛ لأنه ليس إليها من الطلاق شيء، وإنما فرق القاضى بينهما بإصرارها على الخبث، والخبيثة لا تصلح للطيب. فأما إذا كان الزوج هو الذي أبى الإسلام، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول فلها نفقة العدة. وتكون الفرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى.- وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تكون فرقة بغير طلاق. (المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٥، ٤٦، البدائع ٢/ ٤٩٨، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٦٧، ٢٧٠).

وإن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا وترك الآخر كافرا في دار الحرب، كان ذلك موجبا للفسخ من غير وقف، سواء كان من خرج هو الزوج أم الزوجة. وإلي هذا ذهب الحنفية [(١)].

المذهب الثالث: يري أصحابه أنه لو أسلم أحد الزوجين قبل الآخر تعجلت الفرقة بينهما. فلو أسلمت الزوجة قبل زوجها، انفسخ نكاحها منه حين إسلامها، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، وسواء كانا حربيين أم ذميين، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أم أكثر أم لم يسلم، ولا سبيل له عليها إن أسلم إلا بعقد جديد برضاها. وإن أسلم هو قبلها، انفسخ نكاحها منه ساعة إسلامه، سواء أسلمت بعده بطرفة عين أم أكثر أم لم تسلم، ولا سبيل له عليها إلا بعقد جديد برضاها إن أسلمت. ولو أسلما معا، بقيا على نكاحهما. وروي هذا عن طائفة من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعبدالله ابن عباس، وحماد بن زيد، والحكم بن عتبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندى، والحسن البصري، وطاووس وعكرمة وقتادة والشعبي وغيرهم ﷺ، وإليه ذهب وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه، والظاهرية وبعض الزيدية، ونصر هذا الرأي ابن المنذر [(٢)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٥، ٥١، البدائع ٢/ ٤٩٨ وما بعدها، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٢، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٢٩، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٢، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤١، ٦٤٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٢٩، ٣٣١، المغني ٧/ ٥٣٢، ٥٣٤، المقنع والإنصاف ٨/ ٢١٢، ٢١٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧/ ١١٧، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٢،

المذهب الرابع: يري أصحابه أنه لو أسلم الزوج قبل زوجته، عرض عليها الإسلام، وأمهلت مدة كشهر، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، ولا نفقة لها في مدة الإمهال ما لم تكن حاملا، وإلا فلها نفقة الحمل.

وإن سبقت هي إلي الإسلام، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده، فإن أسلم في العدة ثبت النكاح، وإلا بانت منه. وإلي هذا ذهب المالكية [(١)].

المذهب الخامس: يري أصحابه أنه لو أسلم الزوج، بقي النكاح طوال مدة العدة، فإن أسلمت الزوجة خلالها، ثبت النكاح، وإلا فبتمامها تقع الفرقة. وإن سبقت هي إلى الإسلام، وقعت الفرقة في الحين. وروي هذا عن ابن شبرمة [(٢)].

المذهب السادس: فرق أصحابه بين ما إذا كان إسلام أحدهما قد حدث قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله، بطل النكاح، وإن كان بعده، كان موقوفا على انقضاء العدة، فإن أسلم المتأخر في الشرك منهما قبل انقضائها، كانا على

أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤١، ٦٤٢، الدرر البهية بشرح الروضة الندية ١/ ٣٤، حدائق الأزهار مع السيل الجرار ٢/ ١٠٦. المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٤٤ (٩٩٥٧).

(١) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠١، جواهر الإكليل ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٦٠، المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٢، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٤.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٢، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٥.

النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، بطل النكاح، سواء تقدم بالإسلام الزوج أم الزوجة، وسواء كان الإسلام في دار الحرب أم في دار الإسلام. وإلي هذا ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب والإمامية، وبه قال الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق، وروي نحوه عن مجاهد وعبدالله بن عمر ومحمد بن الحسن[١].

المذهب السابع: يري أصحابه أنه إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم، كان أحق ببضعها، لكنه يمنع من وطئها. وروي هذا عن على بن أبى طالب ﷺ وهو مذهب داود بن علي وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي سليمان [٢].

المذهب الثامن: يري أصحابه أنه لو أسلم أحد الزوجين دون الآخر، فلا يفرق بينهما مالم تخرج الزوجة من مصرها. وروي هذا عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ [٣].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٨، شرح المحلي علي المنهاج ٣/ ٢٥٤، فتح الوهاب للأنصاري ٣/ ٤٤٩، المغني ٧/ ٥٣٢، ٥٣٤، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٧، المقنع والإنصاف ٨/ ٢١٢، ٢١٣، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٢، فقه الإمام جعفر الصادق ٥/ ٢١٣، المختصر النافع ص ٢٠٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦ (١٨٣٠٧)، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٦، ٦٤٧.

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٦/ ٨٤، ٧/ ١٧٥ (١٠٠٨٤، ١٢٦٦١)، أحكام القرآن للجصاص ٥٨ ٣٢٩، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٤، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٦.

المذهب التاسع: يري أصحابه أنه لو أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان. وروي هذا عن علي بن أبي طالب أيضا والزهري [(١)].

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة فمنها:

١- ما رواه الأئمة: أحمد وأبوداود والحاكم والدارقطني والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا [(٢)].

وفي رواية لأحمد وابن ماجة والحاكم: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُحْدِثْ صَدَاقًا [(٣)].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/ ١٠٧ (١٨٣٢٣)، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٤، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٦.

(٢) المسند للإمام أحمد ١/ ٢١٧ (١٨٧٦)، سنن أبي داود ١/ ٦٨٠ (٢٢٤٠)، المستدرك للحاكم ٢/ ٢١٩ (٢٨١١)، ٣/ ٢٦٢، ٧٤٠ (٥٠٣٨، ٦٦٩٤)، سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٤ (٣٦)، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٢٨ (١١٥٧٥)، سنن سعيد بن منصور ٢/ ٧٣ (٢١٠٧). قال الحاكم:" هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ".

(٣) المسند للإمام أحمد ١/ ٣٥١ (٣٢٩٠)، سنن ابن ماجة ١/ ٦٤٧ (٢٠٠٩)، المستدرك للحاكم ٤/ ٥٠ (٦٨٤٦)، والحديث صححه الذهبي في التلخيص مطبوع مع المستدرك ٤/ ٥٠.

وفي لفظ لأحمد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا [(١)].

وفي لفظ للترمذي: رد النبي ﷺ ابنته زينب على العاصي ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا [(٢)].

٢- ما روي أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران، وهو معسكر المسلمين، وامرأتاهما بمكة، وهي يومئذ دار حرب، ثم أسلما بعد وأقر النكاح [(٣)].

٣- ما رواه الشافعي في مسنده عن مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حنينا والطائف مشركا

---

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ٢٦١ (٢٣٦٦). قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه علي المسند: إسناده حسن.

(٢) قال الترمذي:" هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه ".(سنن الترمذي ٣/ ٤٤٨ (١١٤٣). وانظر: منتقي الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢١٤، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦٥٧.

(٣) قال ابن حجر:" هذا الحديث رواه البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة. ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ورواه المزني عن الشافعي بنحوه في السنن ". (تلخيص الحبير ٣/ ١٧٦). أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٥٤، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٠.

وامرأته مسلمة واستقر على النكاح. قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر [١].

(١) مسند الإمام الشافعي ١/ ٢١٩ (١٠٦٧). وقد بسط ذلك الإمامان: مالك والبيهقي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ ". فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ". فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: " بَلْ طَوْعًا ". فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ. وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. (الموطأ للإمام مالك ٢/ ٥٤٣ (١١٣٢)، مسند الإمام الشافعي ١/ ٢١٩ (١٠٦٧)، السنن الكبري للبيهقي ٧/ ١٨٦ (١٣٨٤١)، قال ابن عبد البر:" هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده إن شاء الله". وقال الألباني:" هذا إسناد مرسل أو معضل ". (التمهيد لابن عبد البر ١٢/ ١٩، إرواء الغليل ٦/ ٣٣٧، ٣٣٨). وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦٥١، ٦٥٢.

٤- ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدمت به على رسول الله ﷺ فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرق بينهما، واستقرت عنده على ذلك النكاح"[(١)].

٥- ما روي أن أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما أسلمت قبل العباس بمدة [(٢)].

روي البخاري والطبراني عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما تَلَا: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾[(٣)]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ [(٤)].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٧/ ١٦٩ (١٢٦٤)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٨٥٠) وعزاه إليه بهذا الإسناد. وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٧٦.

(٢) نقله عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٥٩.

(٣) من الآية ٩٨ من سورة النساء.

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير باب (٩٣) ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ (الآية ٧٥ من سورة النساء). الآية ٧٥ من سورة النساء). ٤/ ١٦٧٥ (٤٣١٢)، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ١٢١ (١١٢٤٠)، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٥٩.

٦- ما روي أن أبا سفيان بن الحارث وعبدالله بن أمية خرجا، فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء، فأسلما قبل نسائهما[١].

(١) وقد روي الحاكم قصة إسلامهما عن ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مضى رسول الله ﷺ وأصحابه عام الفتح حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين، فسبعت سليم وألفت مزينة وفي كل القبائل عدد وإسلام، وأوعب مع رسول الله ﷺ المهاجرون والأنصار فلم يتخلف عنه منهم أحد، وقد عميت الأخبار على قريش فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ، ولا يدرون ما هو صانع، وكان أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ ثنية العقاب، فيما بين مكة والمدينة، فالتمسا الدخول عليه فكملته أم سلمة فقالت: يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال:" لا حاجة لي فيهما؛ أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال ". فلما خرج إليهما بذلك ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له فقال: والله ليأذنن رسول الله ﷺ أو لأخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشا أو جوعا. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رق لهما فدخلا عليه، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى فيه فقال:

لعمرك أني يوم أحمل راية *** لتغلب خيلُ اللات خيلَ محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليلة *** فهذا أوان الحق أهدي واهتدي
فقل لثقيف: لا أريد قتالكم *** وقل لثقيف: تلك عندي فاوعدي
هداني هاد غير نفسي و دلني *** إلى الله من طردت كل مطرد
أفر سريعا جاهدا عن محمد *** وادعي و لو لم انتسب لمحمد
هم عصبة من لمة يقل بهواهم *** وإن كان ذا رأي يلم و ينفد
أريد لأرضيهم ولست بلافظ *** مع القوم ما لم أهد في كل معقد
فما كنت في الجيش الذي نال عامرا *** ولا كل عن خير لساني ولا يدي
قبائل جاءت من بلاد بعيدة *** توابه جاءت من سهام وسردد

فهذه الأخبار وغيرها تفيد بوضوح أن عقد النكاح لا يتأثر بإسلام أحد الزوجين قبل الآخر، بل هو باق علي حاله؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما رد النبي ﷺ هؤلاء الزوجات علي أزواجهن بالنكاح الأول، دون أن يحدث عقدا جديدا[1].

مناقشة هذه الاستدلالات:

نوقش الاستدلال بحديث زينب رضي الله عنها: بأنه استدلال غير صحيح؛ لوجوه:

أحدها: إن إسلام أبى العاص ﷺ كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعدُ تحريم المسلمة على المشرك[2].

وإن الذي أخرجتم وشتمتم *** سيسعى لكم سعي امرئ غير قعدد

قال: فلما أنشد رسول الله ﷺ إلى الله من طردت كل مطرد ضرب رسول الله ﷺ في صدره فقال أنت طردتني كل مطرد قال ابن إسحاق: ماتت أم رسول الله ﷺ بالأبواء وهي تزور أخوالها من بني النجار. قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم. وبنحو ذلك رواها الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي بعد أن عزاه إليه:" ورجاله رجال الصحيح ". (المستدرك للحاكم ٣/ ٤٦ (٤٣٥٩)، المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٩ (٧٢٦٤)، مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٢ (١٠٢٣٤).

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٢/ ٣٣٧، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٥٠ وما بعدها، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٠.

(٢) المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٥، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٤.

ثانيها: إن الأمر فيه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾[١]، يعني في عدتهن، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عنى به العدة.

أو بسورة براءة، فإن هذا كان قبل نزول هذه السورة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين.

أو بقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٢].

ثالثها: إن هذا الحديث مضطرب؛ حيث قد روي أنه كان بين إسلامهما سنتان، وروي ست سنين، ولا يصح واحد من الأمرين؛ فإن زينب أسلمت منذ بعث رسول الله ﷺ، وأبو العاص أسلم في السنة السادسة في زمن الهدنة، فبين إسلامه وإسلامها ثمان عشرة سنة أو ما يزيد عليها. وكذلك رواية من روى سنتين هي غلط قطعا؛ فإن زينب لم تبق مشركة إلى السنة الرابعة من الهجرة. هذا بالإضافة إلي أن الحديث من رواية ابن إسحاق وكلام الأئمة فيه معروف[٣].

رابعها: إنه قد جاء في السنة ما يفيد أن النبي ﷺ رد زينب علي أبي العاص بنكاح جديد، فروي الأئمة: أحمد والدارقطني والحاكم وعبد الرزاق والطحاوي من طريق الحجاج بن أرطأه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن

---

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٨.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩.

جده قال: " أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ زَوْجِهَا أَبِى الْعَاصِ بِسَنَةٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَبُو الْعَاصِ، فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ".

وفي رواية للترمذي: " أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد " (١).

وهذا الحديث مقدم علي حديث ابن عباس؛ لأنه مبق على الأصل وحديث ابن عباس ناف. والمثبت مقدم على النافي (٢).

ولأن حديث ابن عباس إن صح فإنما هو إخبار عن كون السيدة زينب رضي الله عنها زوجة لأبي العاص بن الربيع بعدما أسلم، ولم يعلم حدوث عقد ثان، وفي حديث عمرو بن شعيب الإخبار عن حدوث عقد ثان بعد إسلامه، فهو أولى؛ لأن الأول إخبار عن ظاهر الحال، والثاني إخبار عن معنى حادث قد علمه (٣).

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٨)، سنن الترمذي كتاب النكاح باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٣/ ٤٤٧ (١١٤٢)، سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٣ (٣٥)، المستدرك للحاكم ٣/ ٧٤١ (٦٦٩٥)، المصنف لعبد الرزاق ٧/ ١٧١ (١٢٦٤٨)، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٥٦ (٤٨٦٧). والحديث ضعيف، وسيأتي بيان ضعفه في الجواب علي هذه المناقشة.

(٢) شرح فتح القدير ٣/ ٤٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٧٦.

(٣) وهذا مثل ما نقوله في رواية ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وحديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها وهو حلال، فقلنا: حديث ابن عباس أولى؛ لأنه أخبر عن حال حادثة، وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول. وحديث زوج بريرة أنه كان حرا حين أعتقت، ورواية من روى أنه كان عبدا، فكان الأول أولى؛ لإخباره عن حال حادثة

خامسها: إن ابن عباس رضي الله عنهما – راوي هذا الحديث – قد روى عنه عكرمة أنه قال في اليهودية تسلم قبل زوجها: إنها أملك لنفسها. فكان من مذهبه أن الفرقة قد وقعت بإسلامها، ولا يجوز أن يخالف النبي ﷺ فيما قد رواه عنه [١].

سادسها: إنه يمكن الجمع بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عمرو بن شعيب، بحمل ما ورد في حديث ابن عباس من أن النبي ﷺ رد زينب إلي أبي العاص بالنكاح الأول علي معني: بحرمة النكاح الأول، أي بسبب سبقه؛ مراعاة لحرمته، كما يقال ضربْتُه على إساءته؛ بدليل أنه ﷺ ردها عليه بعد سنين، والعدة تنقضي في مثل هذه المدة عادة، وقد روى أن الكفار تتبعوها وضربوها حتى أسقطت فانقضت عدتها بذلك[٢].

أو على مثل النكاح الأول، لم يحدث زيادة في الصداق والحباء. قال الكمال: " وهو تأويل حسن " [٣].

أو بحمله علي أن السيدة زينب رضي الله عنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها [٤].

علمها، وأخبر الآخر عن ظاهر الأمر الأول، ولم يعلم حدوث حال أخرى. (أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٣١).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٣١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٢، شرح فتح القدير ٣/ ٤٢٥.

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ٤٢٥.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٦.

أو علي أن عبدالله بن عمرو – جد عمرو بن شعيب – علم بتحريم الله سبحانه رجوع المؤمنات إلى الكفار، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد.

أما عبدالله بن عباس فلم يعلم بتحريم الله ﷻ المؤمنات على الكفار، حتى علم برد زينب على أبي العاص فقال: ردها بالنكاح الأول؛ لأنه لم يكن بينهما عنده فسخ نكاح [(١)].

والجمع بين الحديثين أولي من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ما دام ذلك ممكنا.

الجواب علي هذه المناقشة:

لكن هذه مناقشة ضعيفة لا يسقط بها الاستدلال بالحديث؛ وقد أجيب عليها بما يلي:

أجيب عن الوجه الأول: بأن تحريم المسلمة علي المشرك كان قبل فتح مكة بعد الحديبية، ثم لما فتح النبي ﷺ مكة رد نساء كثيرات على أزواجهن بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا، وقد احتبس أزواجهن عليهن ولم يأمر رجلا واحدا بتجديد النكاح البتة، ولو وقع ذلك لنقل ولما أهملت الأمة نقله [(٢)].

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن دعوي نسخ الحديث غير صحيحة؛ لأن شروط النسخ منتفية، وهي وجود المعارض، ومقاومته، وتأخره. ولا يوجد شيء من ذلك.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٦٨٤.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٦٦٤.

والقول بأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ لا يصح؛ فإن هذا في المطلقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة، ولم يقل أحد أن إسلام المرأة طلقة رجعية يكون بعلها أحق بردها في عدتها، والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام بخلاف الطلاق؛ فإنه ينفذ من حين التطليق، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة.

كما لا يصح القول بأن الناسخ له هو سورة براءة، فمع التسليم بأنه كان قبل نزول هذه السورة، إلا أنه ليس فيها ما يدل على إبطال ما مضت به سنة رسول الله ﷺ من حين بعث إلى أن لحق بالرفيق الأعلى، من عدم التفريق بين الرجل والمرأة إذا سبق أحدهما بالإسلام. والعهود التي نبذها رسول الله ﷺ إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرض فيها للنكاح بوجه من الوجوه. وقد أكد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة الممتحنة وغيرها، ولكن هذا لا يناقض تربص المرأة بنكاحها إسلام زوجها، فإن أسلم كانت امرأته وإلا فهي بريئة منه [(١)].

وكذلك القول بأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ لا يصح؛ لأن هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس، ورد زينب على أبي العاص رضي الله عنهما كان بعد ذلك، لما قدم من الشام في زمن الهدنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ لزينب: " أكرمي مثواه ولكن لا يصل إليك "؛

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٩، ٦٨٠.

امتثالا لقوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [١]، ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فرد الودائع والأمانات التي كانت عنده، ثم جاء فأسلم فردها عليه بالنكاح الأول [٢].

وأقصى ما يقال: إن رد زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانا في زمن الهدنة، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين لتكون ناسخة لها؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال [٣].

وأجيب عن الوجه الثالث: بالتسليم بأن السيدة زينب رضي الله عنها أسلمت منذ مبعث النبي ﷺ [٤]، لكن مدة السنتين التي وردت في بعض روايات الحديث كانت بين ظهور إسلامها وإعلانه بالهجرة وإسلامه؛ فإن نساء المؤمنات كن يستخفين من أزواجهن بالإسلام في مكة، فلما هاجر

---

(١) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٨.

(٣) المرجع نفسه ٢/ ٦٧٩.

(٤) بل إن فطرتها الإسلامية لم تتكدر لحظة حتي قبل مبعث أبيها نبي الرحمة ﷺ. قال الكمال في الفتح ٣/ ٤٢٤:" واعلم أن بنات رسول الله ﷺ لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر ليقال آمنت بعد أن لم تكن مؤمنة، فقد اتفق علماء المسلمين أن الله تعالى لم يبعث نبيا قط أشرك بالله طرفة عين، والولد يتبع المؤمن من الأبوين فلزم أنهن لم تكن إحداهن قط إلا مسلمة، نعم قبل البعثة كان الإسلام اتباع ملة إبراهيم عليه السلام، ومن حين وقع البعثة لا يثبت الكفر إلا بإنكار المنكر بعد بلوغ الدعوة، ومن أول ذكره ﷺ لأولاده لم تتوقف واحدة منهن ".

رسول الله ﷺ أظهرت من هاجرت معه منهن إسلامها، وزينب رضي الله عنها هاجرت بعد رسول الله ﷺ وبعد وقعة بدر، فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص سنتان، ومدة الست سنين التي وردت في بعض الروايات، كانت بين ظهور الإسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص رضي الله عنه [١].

والقول بضعف الحديث لكونه من طريق محمد بن إسحاق، لا يصح؛ فقد صحح الأئمة حديثه هذا، وبينوا أنه أولى بالصحة من حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح جديد، وأن حديث عمرو لا يثبت كما سنري في الجواب علي الوجه الثالث، وثناء الأئمة على ابن إسحاق وشهادتهم له بالإمامة والحفظ والصدق أضعاف أضعاف القدح فيه [٢].

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٦٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٧٤. فلقد قال فيه عاصم بن عمر بن قتادة: " لا يزال في الناس علم ما عاش محمد بن إسحاق ". وقيل ليحيى بن معين: أيهما أحب إليك موسى بن عبيدة الربذي أو محمد بن إسحاق ؟ فقال: محمد بن إسحاق. وقال أبوشهاب: قال لي شعبة بن الحجاج: عليك بالحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق. وقال الزهري:" لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم ". (تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص الواعظ تحقيق صبحي السامرائي ط ١ الدار السلفية – الكويت – سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م). وقال العجلي الكوفي: " محمد بن إسحاق مدني ثقة ". (معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي الكوفي تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ط ١ مكتبة الدار – المدينة المنورة – سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). وسئل عنه ابن المبارك فقال: " أما إنا وجدناه صدوقا ثلاث مرات ". وقال يحيى بن معين: " كان محمد بن إسحاق ثبتا في الحديث ". وقال أبو حاتم: " لم يكن أحد بالمدينة يقارب بن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه ".

وأجيب علي الوجه الرابع: بأن حديث عمرو بن شعيب لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومثله لا تقوم به حجة، ولا يمكن أن يعارض به حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

فقد قال فيه الإمام أحمد: هذا حديث ضعيف. أو قال: واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد ابن عبيدالله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا. والحديث الصحيح الذي روى أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول[1].

وكان شعبة وسفيان يقولان: " محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، ومن أحسن الناس سياقا للأخبار وأحسنهم حفظا لمتونها ". وقال على بن المديني: " محمد بن إسحاق صدوق؛ والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه فهذا يدل على صدقه ". وسئل عنه ذات مرة فقال: " ثقة قد أدرك نافعا وروى عنه وروى عن رجل عنه وعن رجل عن رجل عنه هل يدل هذا إلا على الصدق ". وقال أبو حاتم: " كان محمد بن إسحاق يكتب عمن فوقه ومثله ودونه لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربما يروى عن رجل عن رجل قد رآه، ويروى عن آخر عنه في موضع آخر، و يروى عن رجل عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات". وقال محمد بن نصر الفراء: سمعت يحيى بن يحيى وذكر عنده محمد بن إسحاق فوثقه. (الثقات لابن حبان تحقيق السيد شرف الدين أحمد ٧/ ٣٨٣ وما بعدها ط ١ دار الفكر سنة ١٣٩٥ه - ١٩٧٥م).

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٠٧ (٦٩٣٨).

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال [١].

وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: هذا حديث ليس بإسناده بأس [٢].

وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت، والصواب حديث بن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول [٣].

وقال البيهقي: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله. فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحكى أبو عبيد عن يحيى ابن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو وإنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمرو. فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث [٤].

وقال الذهبي في التلخيص: " هذا باطل " [٥].

ويجاب عن الوجه الخامس: بأن هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما غير معروفة في كتب الحديث والآثار، فلا يرد بها الاستدلال بحديثه.

---

(١) سنن الترمذي ٣/ ٤٤٧ (١١٤٢).

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٤٤٨ (١١٤٣).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٣ (٣٥).

(٤) السنن الكبري للبيهقي ٧/ ١٨٨ (١٣٨٤٨).

(٥) التلخيص للذهبي مطبوع بذيل المستدرك للحاكم ٣/ ٧٤١ (٦٦٩٥).

وأجيب عن الوجه السادس: بأن هذه التأويلات للحديث بعيدة ولا دليل عليها:

فحمل الحديث علي معني أن النبي ﷺ ردها بحرمة النكاح الأول أو على مثل النكاح الأول، غير صحيح وجميع ألفاظ الحديث – كما هو واضح - لا تحتمل غير أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول [(١)].

واحتمال أن السيدة زينب رضي الله عنها لم تحض ثلاث حيض في تلك المدة، احتمال في غاية البعد، ومخالف لما طبع الله تعالي عليه النساء، ومثله لو وقع لنقل، ولم ينقل ذلك أحد، ثم إنه لم يثبت أن النبي ﷺ حدد بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال لعل عدتها تأخرت، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت، ولا تأخرها ست سنين معتاد [(٢)].

كذلك فإن احتمال علم عبدالله بن عمرو دون عبدالله بن عباس ﷺ بتحريم المؤمنات علي الكفار، احتمال في غاية البعد؛ قال البيهقي في رده: " ... وما هو إلا سوء ظن بالصحابة ﷺ؛ حيث نسبهم إلى المجازفة برواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع، وحديث عبدالله بن عمرو لم يثبته الحفاظ على ما قدمنا ذكره، وابن عباس لم يقل ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه أو عمن يثق به. وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رد النبي ﷺ ابنته على أبي العاص، وإن اشتبه

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٨٣.

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٧٧.

ذلك عليه في وقت نزولها لم يشتبه على مثله الخبر بعد وفاة النبي ﷺ وقد علم منازل القرآن وتأويله. هذا بعيد لا يجوز الحمل عليه "[١].

ثم إننا لسنا في حاجة إلي تكلف هذه التأويلات حتي نجمع بين حديثي ابن عباس وعمرو بن شعيب، خاصة بعدما ظهر لنا رجاحة حديث ابن عباس وصحته، وضعف حديث عمرو بن شعيب، فالجمع كما هو معروف يكون بين الأحاديث المتكافئة.

ونوقش الاستدلال بالحديث الثاني: بأنه غير صحيح؛ لوجهين:

أحدهما: إن مر الظهران من سواد مكة، وتابعة لها في الحكم، فلم يكن إسلام كل منهما وزوجته إلا في دار واحدة، ونحن نقول بأن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين في دار الحرب ومجيئه إلي دار الإسلام[٢].

الثاني: إن أبا سفيان رضي الله عنه لم يكن حسن الإسلام يومئذ، بل ولا بعد الفتح، وهو شاهد حنينا على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون: لا ترجع هزيمتهم إلى البحر. وما نقل أن الأزلام حينئذ كانت معه، وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج إلى هوازن بحنين، وإنما حسن إسلامه بعد ذلك، والذي كان إسلامه حسنا حين أسلم هو أبو سفيان بن الحارث. وأما عكرمة وحكيم فإنما هربا إلى الساحل وهو من حدود مكة، فلم تتباين دارهم[٣].

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٨٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٠.

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ٤٢٥، المبسوط للسرخسي ٥/ ٥٢.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنها غير صحيحة من وجهين:

أحدهما: إن مر الظهران دار لخزاعة محازة عن حكم مكة؛ لأن خزاعة كانت في حلف رسول الله ﷺ، وكانت بنو بكر في حلف قريش، ولنصرة النبيﷺ لخزاعة صار إلى قريش بمكة.

الثاني: إن مر الظهران لو كان من سواد مكة لجاز أن ينفرد عن حكمها باستيلاء الإسلام عليها، كما لو فتح المسلمون سواد بلد من دار الحرب، صار ذلك السواد دار إسلام وإن كان البلد دار الحرب، ويدل على ذلك الحديثان الثالث والرابع اللذان يحكيان أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح، هرب صفوان بن أمية إلى الطائف، وهرب عكرمة بن أبي جهل إلى ساحل البحر مشركيْن، فأسلمت زوجتاهما بمكة، وأخذتا من رسول الله ﷺ أمانا لهما، فدخل صفوان من الطائف بالأمان، وأقام على شركه حتى شهد مع رسول الله ﷺ حنينا، وأعاره سلاحا ثم أسلم. وعاد عكرمة من ساحل البحر فأسلم، فأقرهما الرسول ﷺ مع زوجتيهما مع اختلاف الدارين بهما؛ لأن مكة كانت قد صارت بالفتح دار إسلام، وكانت الطائف والساحل دار الحرب[1].

ثم إن الراجح أن اختلاف الدارين ليس سببا للفرقة بين الزوجين كما سنري إن شاء الله تعالى.

أدلة المذهب الثاني:

واستدل الحنفية علي عدم وقوع الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما حتي يعرض الإسلام علي الآخر ويأباه لو كانت الزوجة من غير أهل الكتاب بالآثار والمعقول:

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٠.

أما الآثار فمنها:

١- ما روى أن دهقانة بهز الملك أسلمت، فأمر عمر ﷺ أن يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم وإلا فرق بينهما [(١)].

٢- ما رواه ابن أبي شيبة وابن حزم عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر[(٢)].

٣- ما روي أن دهقانا أسلم في عهد علي ﷺ فعرض الإسلام على امرأته فأبت ففرق بينهما [(٣)].

ففي هذه الآثار دليل واضح علي عدم وقوع الفرقة بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما، ووقوعها بعد إباء الزوج الآخر الدخول في الإسلام بعد عرضه عليه.

مناقشة هذه الاستدلالات:

لكن هذه الآثار لا دلالة فيها على وجوب التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما وعرض الإسلام على الآخر وإبائه اعتناقه، إنما هي تدل علي أن ذلك جائز فقط بحسب ما يراه الإمام.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٦.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطلاق ٤/ ١٠٦ (١٨٣٠٣)، المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٣، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٦.

ولعل سيدنا عمر ﷺ فرق بين الزوجين في هذه الحالة بعد انقضاء العدة، أو لعل الزوجة اختارت الفسخ دون انتظار إسلام زوجها، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باق حتى يفسخ السلطان.

ومما يدعم ذلك ويؤكده: أنه كما روي عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على زوج من أسلمت، فلما أباه فرق بينهما، روي عنه أيضا أنه فرق بينهما حين أسلمت الزوجة دون أن يعرض الإسلام علي زوجها، وروي عنه أيضا ﷺ أنه خير المرأة حين أسلمت إن شاءت أقامت عليه وإن شاءت فارقته. قال ابن القيم – رحمه الله – بعد أن عرض لهذه الآثار: " وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها؛ فإن النكاح بالإسلام يصير جائزا بعد أن كان لازما، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة، ويجوز له أن يعرض الإسلام على الثاني، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء العدة، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه ... وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة وهو مشرك سألت امرأته زينب بنت رسول الله ﷺ هل ينزل في دارها ؟ فقال: " إنه زوجك ولكن لا يصل إليك ". فالنكاح في هذه المدة، لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه؛ ولهذا خيَّر أمير المؤمنين المرأة تارة وفرق تارة، وعرض الإسلام على الثاني تارة فلما أبى فرق بينهما، ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلا ولا في موضع واحد "[1]. وذلك واضح من أدلة المذهب الأول.

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٨ وما بعدها.

وأما المعقول فهو: أن النكاح كان صحيحا بينهما فلا يرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، وإسلام أحدهما لا يصلح سببا لذلك؛ لأنه سبب لإثبات العصمة وتأكيد الملك له، وكذلك كفر من أصر منهما على الكفر؛ لأنه كان موجودا قبل هذا، وما كان مانعا لابتداء النكاح ولا لبقائه.

وكذلك اختلاف الدين؛ فإنه ليس بسبب للفرقة كما لو كان الزوج مسلما والمرأة كتابية، فلابد إذا من أن يتقرر السبب الموجب للفرقة لما تعذر استدامة النكاح بينهما، وذلك السبب هو عرض الإسلام على الكافر منهما، لا بطريق الإجبار عليه، ولكن لأن بالنكاح وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، فالإمساك بالمعروف في أن يساعدها على الإسلام، فإذا أبى ذلك تعين التسريح بالإحسان، فإذا امتنع من ذلك ناب القاضي منابه في التفريق بينهما [(١)].

وبعبارة أخري: إن الفرقة لا تكون إلا بالحادث، ولا يخلو الحادث من ثلاثة أمور: إما أن يكون لإسلام من أسلم، أو لكفر من تأخر، أو لحكم حاكم، فلم يجز أن يكون للإسلام؛ لأنه مأمور به، فلم يكن سببا لزوال ملكه. ولم يجز أن يكون للكفر؛ لأنه قد كان والنكاح بحاله، فلم يبق إلا أن يكون بحكم الحاكم، فاقتضى أن تتعلق الفرقة به، تقدم الحكم أو تأخر [(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحاكم إنما يفرق بين الزوجين في هذه الحالة علي سبيل الجواز لا الوجوب، وإلا لكان النبي ﷺ فرق بين ابنته زينب

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٢.

وزوجها أبي العاص، وبين أم الفضل وزوجها العباس بن عبد المطلب، وبين أبي سفيان وزوجته هند بنت عتبة، وبين برزة بنت مسعود بن عمرو الثقفي وزجها صفوان بن أمية، وبين أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة وزوجها عكرمة بن أبي جهل وغيرهم ﷺ.

ولما كان قد روي عن عمر ﷺ أنه خير المرأة التي أسلمت قبل زوجها بين أن تفارقه وبين أن تتربص إسلامه.

واستدلوا علي وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدارين من غير توقف بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[1].

فهذه الآية تدل علي المدعى من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾، فلو كانت الزوجية باقية لكان زوجها أحق بها، ولما نهانا الله تعالي عن إرجاعها إليه.

---

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ نفي صريح لحلهما لبعضهما بعد ذلك.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ فهذا أمر من الله تعالي برد المهر على الزوج في هذه الحالة، فلو كانت الزوجية باقية لما استحق زوجها البضع وبدله.

رابعها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾فلو كان النكاح الأول باقيا، لما جاز لها أن تتزوج.

خامسها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قال ابن عطية: رأيت لأبي علي الفارسي أنه قال: سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾: إنه في الرجال والنساء. فقلت له: النحويون لا يرون هذا إلا في النساء؛ لأن " كوافر " جمع كافرة. فقال: وأيش يمنع هذا ؟ أليس الناس يقولون: طائفة كافرة وفرقة كافرة ؟ فبهتُّ وقلت: هذا تأييد [1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه غير صحيح وهو تأويل للآية الكريمة علي غير تأويلها، ووضع لها في غير موضعها، فليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥١، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٢٧، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٢٩، نصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٠٠، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٢.

سبق أحدهما الآخر بالإسلام، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ﷺ:

فقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ نهي من الله تعالي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله ﷺ إلى الكفار، وهو لا يقتضي عدم انتظار المرأة التي أسلمت زوجَها حتى يسلم ويهاجر إلى الله ورسوله ﷺ أيضا، ثم ترد إليه.

وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فيه إثبات للتحريم بين المسلمين والكفار وأن أحدهما لا يحل للآخر، وهذا لا يقتضي ذلك أيضا.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فهذا خطاب للمسلمين، ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فهو يتضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن تربصها بزوجها حتي يسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها.

أجيب: بأن الأمر ليس كذلك بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره، ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضا فالآية إنما دلت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة، أنه لا يمسكها بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها، وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة.

وأيضا فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية، بل كان ثابتا قبل ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار، في النساء اللاتي يرتددن إلى الكفار، واللاتي يهاجرن إلى المسلمين؛ فإن الشرط كان قد وقع على أن من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل، فهاجر نسوة اخترن الإسلام، وارتد نسوة اخترن الشرك، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك؛ فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم. والعهد اقتضى أن من جاء من المسلمين رجالهم ونسائهم إلى الكفار يقر على ذلك، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يرد إليهم، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها، وأبيح للمسلمين أن يزوجوها، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار، فلو بقيت في عصمته ممسكا لها، لكان في ذلك ضرر بها إن لم يمكنها أن تتزوج، وضرر به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته؛ فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيل التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم؛ لتتمكن من التزوج كما تتمكن المسلمة من التزوج إذا هاجرت. فهذا مقتضى الآية. وهي لا تقتضي أن المرأة إذا أسلمت وقعت

الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل [١].

وأما السنة: فما رواه الدارقطني والحاكم وعبد الرزاق والطحاوي من طريق الحجاج بن أرطأه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم أبو العاص، فردها النبي ﷺ بنكاح جديد [٢].

فهذا الحديث دليل على وقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدارين؛ إذ لولم تكن الفرقة قد حدثت بينهما بذلك لما احتاج النبي ﷺ إلي عقد جديد حتي يردها عليه [٣].

وقد عرفنا أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ولا يمكن أن يعارض به حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أثبت أن النبي ﷺ رد زينب رضي الله عنها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا.

وأما الأثر فهو: أنه لما أراد عمر ﷺ أن يهاجر إلى المدينة، نادى بمكة: ألا من أراد أن تئيم امرأته منه أو تبين، فليلتحق بى، أي فليصحبني في الهجرة.
فهذا الأثر واضح الدلالة علي اختلاف الدارين سبب للفرقة بين الزوجين[٤].

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦٨٦ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه وبيان مدي ضعفه في أدلة المذهب الأول.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٤٢٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥١.

ويناقش هذا: بأن هذه الرواية لم تصح عن سيدنا عمر ﷺ، إنما الرواية الصحيحة كما أوردها أصحاب السير، فهي ما ورد عن علي بن أبي طالبﷺ قال: ما علمت أحدا هاجر إلا مختفيا، إلا عمر بن الخطاب؛ فإنه لما هم بالهجرة، تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يده أسهما، وأتى الكعبة وأشراف قريش في فنائها، فطاف سبعا، ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة فقال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكله أمه، ويؤتم ولده، وترمل زوجته، فليلقني وراء هذا الوادي. فما تبعه منهم أحد[(١)].

وواضح أن الأثر بروايته هذه إنما ينطق بشجاعة عمر ﷺ وإقدامه في الحق، وعدم مواراته المشركين أو مهادنته لهم أو استخفائه منهم، ولا علاقة له بموضع الاستدلال لا من قريب ولا من بعيد.

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أنه لو سبي أحد الزوجين ودخل به دار الإسلام واسترق، فرق بينه وبين زوجه، فكذا لو أسلم أحدهما وهاجر من دار الحرب إلي دار الإسلام[(٢)].

---

(١) ذكره المتقي الهند في كنز العمال برقم (٣٥٧٩٦) وعزاه إلي ابن عساكر، ورواه السيوطي في تاريخ الخلفاء تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ص ١٠٥ ط١ مطبعة السعادة – مصر – سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ومحمد رضا في كتابه محمد رسول الله ﷺ ص ١٣١، والألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ص ٤٢. ومعني " **وانتضي في يده أسهما** ": أخذ واستخرجها من كنانته. يقال: نَضَا السيفَ من غِمْده وانْتَضاه إذا أخرجه.(النهاية في غريب الأثر لابن الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ٥/ ١٦٠ - المكتبة العلمية - بيروت – سنة ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م).

(٢) الهداية وشروحها ٣/ ٤٢٥، ٤٢٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٧٦، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦٠.

ثانيها: إن دار الحرب دار غلبة وقهر؛ لأن من غلب فيها على شيء ملكه، ألا ترى أنه لو غلب العبد سيده على نفسه صار العبد حرا وصار السيد له عبدا، ولو غلبت المرأة زوجها على نفسه بطل نكاحها، وصار الزوج لها عبدا؛ فاقتضى أن تصير الزوجة بإسلامها إذا هاجرت من دار الحرب متغلبة على نفسها، فوجب أن يبطل نكاحها [١].

ثالثها: أن من بقى في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالميت، بدليل قوله تعالى:﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[٢] أي كافرا فرزقناه الهدى؛ كما أن المرتد اللاحق بدار الحرب يجعل كالميت، حتى يقسم ماله بين ورثته. فكما لا تتحقق عصمة النكاح بين الحي والميت، فكذلك لا تتحقق عند تباين الدارين حقيقة وحكما [٣].

مناقشة هذه الاستدلالات:

نوقش الاستدلال بالوجه الأول: بأن القياس علي السبي والاسترقاق قياس مع الفراق؛ إذ المعني في المفارقة بالسبي والاسترقاق ليس هو افتراق الدارين، وإنما المعني هو حدوث الاسترقاق؛ بدليل أنه لو استرق أحدهما وهما في دار الحرب بطل نكاحهما، ولو استرقا معا بطل نكاحهما أيضا، فصار السبي مخالفا للإسلام، وعلى أن الفرقة بالاسترقاق غير منتظرة بحال، والفرقة بالإسلام منتظرة في حال فافترقا [٤].

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٠.

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة الأنعام.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/ ٥١.

(٤) الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٠.

ونوقش الاستدلال بالوجه الثاني: بأنه غير صحيح أيضا؛ لأن الأعيان تملك بالتغلب دون الأبضاع، بدليل أن مسلما لو غلب على بضع مشركة لم تصر زوجة، ولم يصر زوجا، ولو تغلب على رقبتها صارت ملكا [(١)].

ويناقش الاستدلال بالوجه الثالث: بأنه لو كان ذلك صحيحا لما أبقي النبي ﷺ النكاح بين الصحابيات اللاتي أسلمن وهاجرن قبل أزواجهن وبين أزواجهن، كما عرفنا، ولما خير سيدنا عمر ﷺ المرأة التي أسلمت قبل زوجها بين مفارقته أو انتظار إسلامه.

أدلة المذهب الثالث:

واستدل أصحاب المذهب الثاني علي وجوب التفريق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما دون الآخر مالم تكن الزوجة كتابية وأسلم زوجها بالكتاب والآثار والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [(٢)].

---

(١) المصدر السابق ٩/ ٢٦٠.

(٢) الآية ١٠ من سورة الممتحنة. وانظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٥٣٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٦٨٦.

وقد عرفنا وجه الدلالة من هذه الآية، وعرفنا أن الاستدلال بها علي تعجيل الفرقة بإسلام أحد الزوجين غير صحيح، وأنه تأويل للآية الكريمة علي غير تأويلها، ووضع لها في غير موضعها، فليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ﷺ.

وأما الآثار: فقد روي هذا الرأي عن طائفة من الصحابة والتابعين ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس وحماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر ابن عبد العزيز، وعدى بن عدى الكندى، والحسن البصري، وقتادة، والشعبى، وغيرهم ﷺ.

فقد روي ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهى مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك. فكتب عمر في ذلك: إن أسلم فهي أمرأته وإن لم يسلم فرق بينهما. فلم يسلم ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع [(١)].

وروي هو وابن أبى شيبة عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر [(٢)].

---

(١) المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٣.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطلاق ٤/ ١٠٦ (١٨٣٠٣)، المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٣.

وروي هو وابن أبى شيبة أيضا عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عباد نصرانيا، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم؛ ففرق عمر بينهما [١].

وروي ابن حزم أيضا عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين، فأسلمت جدته؛ ففرق عمر بن الخطاب بينهما.

وروي أيضا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية أو النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني قال: "يفرق بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " [٢].

وروي هو وعبد الرزاق عن أبى الزبير أنه سمع جابر ابن عبدالله يقول: " نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام" [٣].

قال ابن حزم: " وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسيين يسلم أحدهما قال: قد انقطع ما بينهما " [٤].

وقال أيضا: " وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني قال: قد فرق الإسلام بينهما. وصح عن عطاء، وطاووس، ومجاهد،

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة كتاب النكاح ٤/ ١٠٥ (١٨٣٠١)، المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٣.

(٢) المحلي لابن حزم ٧/ ٣١٤.

(٣)المصنف لعبد الرزاق كتاب الطلاق ٧/ ١٧٨(١٢٦٧٧)، المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٤.

(٤) المحلى لابن حزم ٧/ ٣١٤.

والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر قالوا: قد فرق الإسلام بينهما، وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدى بن عدى هذا بعينه أيضا، وعن الحسن ثابت أيضا أيهما أسلم: فرق الإسلام بينهما، وروى أيضا عن الشعبي "[1].

فهذه الآثار تدل بوضوح علي أن إسلام أحد الزوجين دون الآخر سبب للتفريق بينهما، مالم تكن الزوجة كتابية وأسلم زوجها.

لكن هذه الآثار لا دلالة فيها علي ما يقول به أصحاب هذا المذهب من وجوب التفريق بين الزوجين متي أسلم أحدهما دون الآخر ولو بطرفة عين. وقد عرفنا أن مثلها لا تدل إلا علي أن ذلك جائز فقط بحسب ما يراه الإمام.

وأما المعقول: فهو أن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده كالرضاع[2].

ويناقش هذا: بأنه صحيح لكن لا دليل علي وجوب فسخ النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الآخر.

أدلة المذهب الرابع:

واستدل أصحاب المذهب الرابع على أنه لو أسلم الزوج قبل زوجته، عرض عليها الإسلام، وأمهلت مدة كشهر، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما، سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده، ولا نفقة لها في مدة الإمهال ما لم تكن حاملا، وإلا فلها نفقة الحمل. وإن سبقت هي إلى الإسلام، فإن كان قبل

---

(١) المصدر السابق ٧/ ٣١٤.

(٢) المغني ٧/ ٥٣٥.

الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده، فإن أسلم في العدة ثبت النكاح، وإلا بانت منه، بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ (١).

بيد أنا قد عرفنا أن هذه الآية لا دلالة فيها علي وجوب التفريق بين الزوجين لو أسلم أحدهما دون الآخر.

وأما السنة: فمنها الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول؛ حيث إن النبي ﷺ رد فيها الأزواج إلي بعضهم بالنكاح الأول دون أن يحدث عقدا جديدا مع تقدم إسلام بعضهم علي بعض، فلو كان تقدم إسلام أحد الزوجين مؤثرا في الفرقة، لما فعل النبي ﷺ ذلك.

وقد عرفنا أن هذه الأحاديث دليل علي بقاء عقد النكاح ووقفه، وعدم وجوب التفريق بين الزوجين بإسلام أحدهما قبل الآخر مهما طالت المدة بين إسلام كل منهما، فمن أين أتي التحديد بمدة الشهر ونحوه ؟

وأما المعقول فهو: أن إسلام أحد الزوجين إذا كان مؤثرا في الفرقة، كان معتبرا بإسلام الزوج دون الزوجة؛ لأن الفرقة إلى الرجال دون النساء. ولأن حظر المسلمة على الكافر أغلظ من حظر الكافرة على المسلم؛ لأن المسلمة لا

---

(١) من الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

تحل لكتابي، والمسلم تحل له الكتابية، فلما لم يتعجل فسخ نكاح المسلمة مع الكافر، فأولى أن لا يتعجل فسخ نكاح الكافر مع المسلمة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الفرقة إلى الزوج دون الزوجة في فرقة الاختيار التي يوقعها المالك والطلاق، فأما فرقة الفسوخ فيستوي فيها الزوجان [(١)].

دليل المذهب الخامس:

واستدل ابن شبرمة علي مذهبه بالسنة فقال:" كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما [(٢)].

ونوقش هذا: بأنه مخالف لما هو ثابت معروف؛ فلقد رأينا في أدلة المذهب الأول كثيرا من الأحاديث التي أثبتت أن كثيرا من النساء أسلمن قبل أزواجهن بمدد طويلة تنقضي فيها العدة قطعا، ولما أسلم أزواجهن ردهن الرسول ﷺ إليهم دون ما اعتبار لذلك، كما رأينا أن كثيرا من الصحابة ﷺ أسلموا قبل أزواجهم كأبي سفيان بن حرب، وأبي سفيان بن الحارث، وعبدالله بن أمية، ولم يفرق النبي ﷺ بينهم وبين زوجاتهم بانقضاء العدة، كما أن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أفتي بأنها ترد إليه وإن طال الزمان.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٥٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٥٣.

فلو صح هذا المذهب لما فعل النبي ﷺ ذلك ولبينه للناس في ذلك الوقت الذي كان الناس فيه في مسيس الحاجة إلي بيانه. ولما أفتي سيدنا علي كرم الله وجهه بهذه الفتوى [١].

أدلة المذهب السادس:

واستدل أصحاب المذهب السادس علي بطلان النكاح بإسلام أحد الزوجين قبل الدخول، بأنهما في هذه الحالة مختلفان في الدين، واختلاف الدين يمنع ابتداء النكاح، وما منع ابتداء النكاح يوجب وقوع الفرقة من غير حكم؛ كإسلام أحدهما في دار الحرب. وكالردة على ملك كإسلام الزوج، أو كما لو أبى الآخر الإسلام [٢].

ولأن دار الإسلام أغلظ في أحكام النكاح من دار الشرك، فلما كانت دار الشرك لا تراعي في وقوع الفرقة بإسلام أحدهما حكم الحاكم، كانت دار الإسلام بذلك أولى [٣].

ولأنه إن كان الزوج هو المسلم فليس له إمساك كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، وإن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها على نكاح مشرك [٤].

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٦٥٤ وما بعدها.

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٢، المغني ٧/ ٥٣٣، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٧.

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٢.

(٤) المغني ٧/ ٥٣٣، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٧.

واستدلوا علي توقف النكاح علي انقضاء العدة لو كان إسلام أحدهما بعد الدخول بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة: فالأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول؛ حيث إنها تثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما دون الآخر في الحال، وإنما رد كل زوج إلي زوجه بعد إسلامه بالنكاح الأول، فكان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح، وأسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن، فارتحلت حتى قدمت على اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي ﷺ فثبتا على نكاحهما. وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح النبي ﷺ مكة، فثبتا على النكاح، وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته، وخرج أبو سفيان ابن الحارث وعبدالله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح بالأبواء فأسلما قبل نسائهما، ولم يُعلم أن النبي ﷺ فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته، ويبعد أن يتفق إسلامهما دفعة واحدة [(١)].

ويناقش الاستدلال بهذه الأحاديث: بأنها لا دلالة فيها علي اعتبار العدة، فهي فقط نص علي أن النبي ﷺ لم يفرق بين الزوجين اللذين أسلم أحدهما دون الآخر، فلما أسلم الآخر ردهما بالنكاح الأول، فمن أين جاء اعتبار العدة ؟ ثم إن حديث زينب رضي الله عنها يقطع بعدم اعتبار العدة في هذه

(١) المغني ٧/ ٥٣٥، المبدع ٧/ ١١٩.

الحالة؛ حيث ردها النبي ﷺ علي زوجها أبي العاص بن الربيع رغم امتداد المدة بين إسلامها وإسلامه لست سنوات.

قال الإمام ابن القيم: " ثم نقول دعونا من هذا كله، وهب أنه صح لكم جميع ما ذكرتم في قصة زينب، فمن أين لكم أن المراعَى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوان وأم حكيم وسائر من أسلم إنما هو العدة ؟ ومن أخبركم بهذا ؟ وليس في شيء من الأحاديث الصحاح ولا الحسان ذكر عدة في ذلك، ولا دليل عليها أصلا من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الصحابة .. ولا عدة في دين الله إلا في طلاق أو خلع أو وفاة أو عتق تحت عبد أو حر، فمن أين جئتمونا بهذه العدة وجعلتموها حدا فاصلا بين الزوج المالك للعصمة وغيره"؟ [(١)].

وأما الأثر: فما روي عن ابن شبرمة أنه قال:" كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة، فلا نكاح بينهما " [(٢)].

وقد عرفنا مدي ضعف هذا الأثر وأنه مخالف لما كان عليه الحال في زمن الرسول ﷺ.

وأما المعقول فمن وجهين:

أحدهما: إن ذلك إسلام بعد الإصابة، فوجب إذا اجتمعا عليه في العدة أن لا تقع به الفرقة؛ قياسا على اجتماع إسلامهما في دار الحرب [(٣)].

---

(١) المغني ٧/ ٥٣٥، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٨٥.

(٢) المغني ٧/ ٥٣٥، المبدع ٧/ ١١٩، أحكام أهل الذمة ٢/ ٦٤٥.

(٣) الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٠.

الثاني: إن ما كانت البينونة به منتظرة، لم يؤثر فيه اختلاف الدارين كالطلاق الرجعي، وما كانت البينونة معجلة، لم يؤثر فيه اتفاق الدارين كالطلاق الثلاث، فوجب أن تكون الفرقة بالإسلام ملحقة بأحدهما [(١)].

وهذا الاستدلال أيضا ضعيف، ومما سبق يعلم مدى ضعفه.

دليل المذهب السابع:

واستدل أصحاب المذهب السابع علي أنه إذا أسلمت امرأة الذمي دونه، كان أحق ببضعها؛ بأن للذمي عهدا عندنا، وهذا العهد يقتضي أن لا تفسخ علاقته بزوجته بسبب إسلامها.

وما قاله أصحاب هذا الرأي مقبول، لكن لا وجه لقصره علي الذمي، فإن الأحاديث التي أثبتت عدم وجوب الفسخ لهذا السبب عامة ولم تفرق بين ذمي وغيره.

ولم أقف للمذهبين الثامن والتاسع على دليل يذكر، ولعله اجتهاد من سيدنا علي ﷺ وافقه اجتهاد الزهري رحمه الله.

المذهب المختار

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما دار حولها من مناقشات وأجوبة يترجح في نظري ما قال به أصحاب المذهب الأول من أن إسلام أحد الزوجين لا يكون سببا في التفريق بينهما، وإنما يكون عقد النكاح موقوفا علي إسلام الآخر، فلو كانت الزوجة هي التي أسلمت، خُيرت بين مفارقة زوجها وانتظار إسلامه، فمتي أسلم فهي امرأته ولو مكثت

(١) المصدر السابق ٩/ ٢٦٠، المغني ٧/ ٥٣٣.

سنين. إلا أنها في فترة الانتظار لا تمكنه من نفسها، ولا يكون له ولاية عليها، ولا تطالبه بنفقة. وإن كان هو الذي أسلم، فهو مخير إن شاء طلق وإن شاء انتظر إسلامها؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة الراجحة والمناقشة المفندة، وضعف أدلة المخالفين كما هو واضح.

ولأن في العمل بهذا الرأي تأكيدا علي قدسية العلاقة الزوجية في الإسلام، تلك العلاقة التي خصها الحق تبارك وتعالي بوضع خاص، وأضفي عليها قدسية خاصة، فبين أنها آية من آيات وجوده وقدرته فقال ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾[2]، وقال تبارك أسماؤه: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[3]، وبيَّن سبحانه أنها سنته في أنبيائه ورسله فقال جل في علاه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ وَمَا

(١) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٢) الآية ١١ من سورة الشورى.

(٣) الآية ١١ من سورة فاطر.

كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]، وسـاقها الحق تبارك وتعالي في معرض الامتنان علي الناس والتفضل عليهم فقال عز سلطانه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[2]، وبلغ من تقديسه لهذه العلاقة أن قال في وصفها: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴾[3]، ومثل هذه العلاقة لا يمكن أن يكون إسلام أحد طرفيها سببا في هدمها والقضاء عليها.

ولأن في العمل بهذا الرأي حماية للأولاد الذين هم ثمرة هذه العلاقة من التشرد والانفلات، وبالتالي حماية للمجتمع بأسره من مخاطر هذا التشرد وآثاره الضارة، وهذا أمر مطلوب بل واجب شرعا؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ ﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ ﴾[5]، وقال جل في علاه: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾[6].

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الرعد.

(٢) الآية ٧٢ من سورة النحل.

(٣) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٧١ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

وفي العمل به أيضا تأكيد علي تلك الوسطية التي ارتضاها الله تعالي منهجا لدينه الحنيف، وأعلن عنها في قوله سبحانه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1]؛ حيث إن عقد النكاح في هذه الحالة سيكون موقوفا علي إسلام الطرف الآخر، فلا هو باق علي وضعه الأول، ولا هو مفسوخ، وإنما هو معلق، وبرضاء الطرف الذي أسلم لا رغما عنه، وهذه هي الوسطية التي أمر الله تعالي بانتهاجها.

ولعل في وقف عقد النكاح في هذه الحالة وعدم فسخه ما يدعو الطرف الآخر الذي لم يسلم إلي الدخول في الإسلام؛ فحين يعلم أن حياته الزوجية قد تعطلت وتوقفت علي إسلامه، وأنه باستمراره علي الكفر سيخسر زوجه وأولاده، بل دنياه كلها فضلا عن آخرته، لابد سيدعوه ذلك إلي التفكير بجدية في الدخول في دين الله، ثم الدخول فيه واعتناقه بالفعل، وتكون هذه وسيلة لتحقيق قول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[2]... والله تعالى أعلم.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم يكون فيما إذا لم يكن الرجل متزوجا بأم وابنتها، أما لو كان متزوجا بأم وابنتها وأسلم ولم يسلما معه

---

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٢٥ من سورة النحل.

فإنهما يحرمان عليه ويبطل نكاحهما كما لو أسلمتا معه، سواء كان قد أسلم قبل دخوله بهما أو بعده. وكذا لو أسلمت الأم وابنتها ولم يسلم هو، فإنهما يحرمان عليه أيضا ويبطل نكاحهما [1].

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٤، ٢٦٥، مغني المحتاج ٢/ ٢٥٢، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٥٠، ٦١٥، المقنع والإنصاف ٨/ ٢٢٤، شرائع الإسلام ٢/ ٢٠.

المبحث الثاني
أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على المهر

إذا أسلم الزوجان أو أحدهما أو وتحاكما إلينا بعد عقد النكاح، فإما أن يكون قد تزوجها بمهر أوْ لا، فإن كان قد تزوجها بمهر، فإما أن تكون قد قبضته قبل إسلامهما، أو قبضت بعضه، أو لم تقبض منه شيئا. ولكل فرض حكمه وبيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول
الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما بعد قبضه

إذا عقد رجل على امرأة في الشرك بمهر وقبضته كله، ثم مَنَّ الله تعالى عليهما أو على أحدهما بالإسلام، فقد اتفق الفقهاء على صحة هذا العقد، وعلى أن ما قبضته الزوجة من المهر ينفذ وليس لها غيره، سواء كان حلالا أم حراما [(١)].

---

(١) المقنع والإنصاف ٨/ ٢٠٨ وفيهما: " وإن كان المهر مسمى صحيحا أو فاسدا قبضته: استقر وهذا بلا نزاع". وانظر أيضا: المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٧، مختصر خليل ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١، الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٣، المغني والشرح الكبير ٧/ ٥٥٩، ٥٩٠، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٥، شرائع الإسلام ٢/ ٢١، شرح كتاب النيل لابن إطفيش ٦/ ٣٠٣. وهل يشترط لمضي صداقهم الحرام أن يستحلوا النكاح به في دينهم فإن لم يستحلوه لم يمض؟ أم لا يشترط ذلك؟ تأويلان عند المالكية.(مراجع السادة المالكية السابقة).

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: أن الله تعالي بين فيهما أن الربا حرام وأمر بترك ما بقي منه دون ما قبض قبل الإسلام[3]؛ لأن الربا كان محرما في الأديان، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فلا يتعرض له [4]؛ فدل ذلك علي أن ما ملك قبل الإسلام لا يبطل وإن كان حراما[5]؛ ولذا فقد روي أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أبطل من الربا ما لم يقبض، ولم يتعرض ﷺ لما قبض بالفسخ [6].

ولأن الإسلام متى ورد والحرام مقبوض يلاقيه بالعفو؛ لأن الملك قد ثبت على سبيل الكمال بالعقد والقبض في حال الكفر، فلا يثبت بعد

---

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) البدائع ٢/ ٤٦٤، المغني ٧/ ٥٥٩، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٦.

(٤) تفسير القرطبي ٣/ ٢٤٨.

(٥) البدائع ٢/ ٤٦٤، المغني ٧/ ٥٥٩، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٦.

(٦) البدائع ٢/ ٤٦٤.

الإسلام ملك، وإنما يوجد دوام الملك، والإسلام لا ينافيه؛ كمسلم تخمر عصيره، فإنه لا يؤمر بإبطال ملكه فيها [١].

ولأن التعرض للمقبوض بإبطاله يشق؛ لتطاول الزمان وكثرة تصرفاتهم في الحرام، ففيه تنفيرهم عن الإسلام؛ فعفي عنه كما عفي عما تركوه من الفرائض والواجبات [٢].

ولأنهما تقابضا بحكم الشرك فبرئت ذمة من هو عليه منه كما لو تبايعا فاسدا وتقابضا [٣].

(١) المصدر السابق ٢/ ٤٦٤.

(٢) المغني ٧/ ٥٥٩، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٦.

(٣) المصدران والموضعان السابقان.

المطلب الثاني
الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما قبل قبضه

وإذا كان قد تزوجها بمهر ومَنَّ الله تعالي عليهما أو علي أحدهما بالإسلام قبل أن تقبضه الزوجة، فإنه يفرق بين ما إذا كان المسمي حلالا وما إذا كان حراما:

فإن كان المسمى حلالا، وجب ما سمياه؛ لأنه مسمى صحيح في نكاح صحيح فوجب كتسمية المسلم.

وإن كان حراما كالخمر والخنزير، فقد اختلف الفقهاء فيما يجب للزوجة إلي أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنصاره أن ما سمياه من المهر يبطل سواء كان معينا أم غير معين، وأن ما يجب للزوجة هو مهر المثل إن كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول. إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية وبه يقول الحنابلة في المذهب والظاهرية وبعض الإباضية وبعض الإمامية[1].

---

(١) إلا أن المالكية قالوا بأن الزوج يخير فيما لو كان إسلامهما في هذه الحالة قد حدث قبل الدخول بين إعطائها صداق المثل أو الفراق، وتكون طلقة ويصير كمن نكح علي تفويض.(المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، الهداية وشروحها ٣/ ٣٨٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٧، مختصر خليل والتاج والإكليل ٥/ ١٣٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١، الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٣، تكملة المجموع للمطيعي ١٦/ ٣١٩، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٩، شرح المحلي علي المنهاج ٣/ ٢٥٦،

المذهب الثاني: يرى أنصاره أن ما سمياه من الخمر أو الخنزير لا يبطل بإسلامهما قبل قبضه، وإنما ينظر: فإن كان معينا فليس لها غيره، وإن كان غير معين بأن كان في الذمة فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل استحسانا. وإلي هذا ذهب الإمام أبو حنيفة [(١)].

المذهب الثالث: يرى أنصاره أن للزوجة في هذه الحالة قيمة المسمي من الخمر أو الخنزير سواء كان معينا أم غير معين. وإلي هذا ذهب الإمام محمد صاحب أبي حنيفة وبعض الإباضية والإمامية في الأصح [(٢)].

المذهب الرابع: يرى أنصاره أن الزوجة في هذه الحالة لا شيء لها. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية مخرَّجة خرجها القاضي، وبه يقول بعض الإباضية وبعض الإمامية [(٣)].

فتح المنهج للأنصاري ٣/ ٤٥٣، المغني والشرح الكبير معه ٧/ ٥٥٩، ٥٩٠، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠، المبدع ٧/ ١١٦، المحرر لابن تيمية ٢/ ٢٧، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٨، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٩١، شرح كتاب النيل لابن إطفيش ٦/ ٣٠٤، شرائع الإسلام ٢/ ٢١).

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، الهداية وشروحها ٣/ ٣٨٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، الهداية وشروحها ٣/ ٣٨٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣، شرائع الإسلام ٢/ ٢١، شرح كتاب النيل ٦/ ٣٠٣.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٨، شرائع الإسلام ٢/ ٢١، شرح كتاب النيل ٦/ ٣٠٣. هذا وهناك قول ضعيف عند الإباضية يري أن للزوجة في هذه الحالة العقر. والعقر عندهم أقله عشر دية البكر للبكر مسلمة أو مشركة، ونصف عشر دية الثيب للثيب

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه:

أحدها: إن الزوجة تملك المهر بالعقد، ويتأكد ملكها له بالقبض، فلما أسلمت قبل قبضه منعها إسلامها من قبضه؛ لأن الإسلام كما يمنع تملك الخمر بالعقد ابتداء، يمنع تأكد الملك فيها بالقبض؛ كما لو باعها كافر لكافر ثم أسلما أو أحدهما قبل القبض [(١)].

ونوقش الاستدلال بهذا الوجه: بأنه غير صحيح لوجهين:

أحدهما: إن القياس علي عدم جواز قبض المشتري للخمر التي اشتراها إن أسلم قبل قبضها قياس مع الفارق فلا يصح. وبيان الفارق: أن الزوجة تملك الصداق بمجرد عقد النكاح ولا يشترط قبضها له لصحة تصرفها فيه، فلها مطلق الحرية في التصرف فيه ولو لم تقبضه، فالتصرف فيه فرع العقد وليس فرع القبض؛ وبالتالي فالإسلام لا يمنع من قبضه ولو كان حراما، وهذا

مسلمة أو مشركة، وعشر دية الأمة البكر للأمة البكر مسلمة أو مشركة، ونصف قيمة الأمة الثيب للأمة الثيب مسلمة أو مشركة. ولا حد لأكثره. (شرح كتاب النيل ٦/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٣٠٣).

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، الهداية ٢/ ٥٠٧، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٧، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٣٣.

بخلاف المبيع فإنه لا يملك المشتري التصرف فيه قبل قبضه، فالتصرف فيه فرع القبض وليس فرع العقد، وبالتالي فالإسلام يمنع من قبضه لو كان حراما [١].

الثاني: إن ضمان المبيع في يد البائع ضمان ملك، فلو هلك يهلك على ملكه، فكان قبض المشتري ناقلا لضمان الملك، أما ضمان المهر المسمى في يد الزوج فليس بضمان ملك، فلو هلك يهلك على ملكها؛ ولهذا وجبت لها القيمة فلا يكون الإسلام مانعا من القبض الناقل للضمان إذا لم يكن ضمان ملك كاسترداد المغصوب [٢].

ويجاب عن الوجه الأول من هذه المناقشة: بأن ملك المرأة التصرف في المهر قبل قبضه ليس متفقا عليه بين الفقهاء، بل هو رأي الحنفية، وقيَّده الحنابلة في المذهب بما إذا لم يكن المهر مكيلا أو موزونا، وذهب بعضهم إلي التفريق بين ما كان متعينا وما لم يكن متعينا، فما كان متعينا كان لها التصرف فيه، وما لم يكن متعينا كالقفيز من صبرة والرطل من زيت من دن لا تملك التصرف فيه حتى تقبضه كالمبيع. وذهب المالكية والشافعي وأحمد في رواية إلي أنها لا تملك التصرف في شيء منه قبل قبضه مطلقا [٣]، ولا يحتج بمذهب علي مذهب.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، شرح فتح القدير ٣/ ٣٨٩.

(٢) المصدران والموضعان السابقان.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، بداية المجتهد ٢/ ١٧٥، ١٧٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥، الحاوي الكبير ٩/ ٤٢١، المهذب للشيرازي ٢/ ٤٦٥، المغني ٨/ ٣٦.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن عدم تضمين الزوج للمهر إذا هلك في يده ليس محل اتفاق أيضا، وإنما هو رأي الحنفية أيضا. بينما ذهب الحنابلة في قياس مذهبهم إلي أن ما جاز لها التصرف فيه كان من ضمانها إن تلف أو نقص، وما لا تصرف لها فيه فهو من ضمان الزوج، وإن منعها الزوج قبضه أو لم يمكنها منه فهو من ضمانه على كل حال.

الوجه الثاني: إن الزوجة في هذه الحالة لم ترض بالزواج إلا بالمهر، والمطالبة بالخمر أو الخنزير ممتنعة، فرجع إلي مهر المثل كما لو نكح المسلم علي خمر [(١)].

الوجه الثالث: إن الخمر والخنزير لا قيمة لهما في الإسلام، فلما كان أحدهما هو المسمي مهرا، وجب لها مهر المثل؛ حتي يكون صداقها ذا قيمة شرعية [(٢)].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل الإمام أبو حنيفة علي أن المهر إذا كان معينا فليس للزوجة غيره ولو كان خمرا أو خنزيرا بالمعقول وهو: أن الإسلام ورد وعين المسمى مملوك للزوجة مضمون بنفسه في يد الزوج، فلا يمنع الإسلام قبضه؛ كالخمر المغصوبة فإن الإسلام لا يمنع استردادها، فلو غُصب من ذمي خمر ثم أسلم، كان له حق استردادها من الغاصب بعد إسلامه، ولو أودع ذمي لدي مسلم خمرا ثم أسلم، كان له أخذها من المودَع؛ وهذا لأن ملك الزوجة في الصداق

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٩.

(٢) المغني ٧/ ٥٦٠، المبدع ٧/ ١١٦.

يتم بنفس عقد النكاح، حتى تملك التصرف فيه قبل قبضه كيف شاءت ومع من شاءت، ببدل وغير بدل [١].

ويناقش هذا: بأنه يعتبر دليلا للجمهور لا لأبي حنيفة؛ لأن القول بأن الإسلام لا يمنع استرداد الخمر المغصوبة غير مسلَّم؛ فإن الخمر ليست مالا بالنسبة للمسلم، فمن أسلم وعنده خمر أو له عند غيره خمر فقد خرجت من المالية بالنسبة له، ووجب إراقتها؛ لما رواه الأئمة: أحمد وأبو داود وأبو يعلي والبيهقي وابن أبي شيبة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا فَقَالَ: " أَهْرِقْهَا ". قَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: "لا"[٢].

ومما يؤكد ذلك أن غاصبها لا يلزمه ضمانها إن أتلفها أو تلفت عنده؛ فقد روي الأئمة: أحمد وابن حبان والدارقطني والطبراني وابن الجعد الجوهري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلًا الْحُجَرَ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ "[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، الهداية ٢/ ٥٠٧، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) المسند للإمام أحمد ٣/ ١١٩، ١٨٠ (١٢٢١٠، ١٢٨٧٧)، سنن أبي داود كتاب الأشربة باب (٣) ما جاء في الخمر تخلل ٢/ ٣٥١ (٣٦٧٥)، مسند أبي يعلي ٧/ ١٠٥ (٤٠٥١)، السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٧ (١٠٩٨٠)، المصنف لأبي شيبة ٥/ ١٠٠ (٢٤٠٩٩). والحديث صححه التبريزي في مشكاة المصابيح ٢/ ٣٣١ (٣٦٤٩).

(٣) المسند للإمام أحمد ١/ ٢٩٣ (٢٦٧٨)، ٤/ ٣٣٥ (١٨٩٨٠)، صحيح ابن حبان ١١/ ٣١٢ (٤٩٣٨)، سنن الدارقطني ٣/ ٧ (٢٠)، المعجم الكبير للطبراني ١٢/

ولأن ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميتة والدم[١].

وعليه فقد جاء في مبسوط السرخسي:" (ولو) غصب نصراني من نصراني خمرا فاستهلكها فعليه مثلها؛ لأن الخمر من ذوات الأمثال، والمصير إلى القيمة في ذوات الأمثال عند العجز عن أداء المثل، وذلك في حق المسلم دون النصراني؛ لأنه قادر على تمليك الخمر من غيره بعوض؛ ولهذا جازت المبايعة بالخمر فيما بينهم وإن أسلم الطالب بعد ما قضي له بمثلها، فلا شيء له على المستهلك؛ لأن الخمر في حق المسلم ليس بمال متقوم " [٢].

وجاء فيه أيضا: " وإذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم أسلم فقد خرجت من الرهن؛ لأن الإسلام الطارئ بعد العقد قبل تمام المقصود به كالمقارن للعقد " [٣].

نعم إن أمسك الغاصب الخمر في يده حتى صارت خلا لزم ردها على صاحبها؛ لأنها صارت خلا على حكم ملكه، فلزم ردها إليه. فإن تلفت بعد أن صارت خلا ضمنها له؛ لأنها مال للمغصوب منه تلف في يد الغاصب [٤].

---

٢٠٠ (١٢٨٨٧)، مسند ابن الجعد الجوهري ص ٤٧٩ (٣٣١٩) بتحقيق عامر أحمد حيدر ط ١ مؤسسة نادر – بيروت – سنة ١٤١٠ه – ١٩٩٠م. قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ".(مجمع الزوائد ٤/ ١٥٩).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٢٢١، المهذب ٢/ ٢٠٨، المغني ٥/ ٤٤٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١١/ ١٠٣.

(٣) المصدر السابق ٢١/ ١٥١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٢٢١، المهذب ٢/ ٢٠٨، المغني ٥/ ٤٤٤.

وحتى لو سلمنا بأن الإسلام لا يمنع استرداد الخمر المغصوبة، فإن القياس عليها لا يصح؛ لأن الخمر المغصوبة ليس في استردادها تأكد الملك، إنما فيه مجرد النقل من يد إلي يد، بخلاف قبض المهر؛ فإن به يتأكد الملك، وما منع الإسلام من تملكه بالعقد ابتداء منع تأكد الملك فيه بالقبض [(١)].

واستدل علي أن المهر إذا كان غير معين كان لها القيمة في الخمر ومهر المثل في الخنزير بالمعقول أيضا:

أما وجوب القيمة في الخمر فلأن العقد وقع صحيحا والتسمية في العقد قد صحت، إلا أنه تعذر التسليم بسبب الإسلام؛ لما في التسليم من التمليك من وجه، والمسلم ممنوع من ذلك، فوجبت القيمة كما لو هلك المسمى قبل القبض.

وأما وجوب مهر المثل في الخنزير فلوجهين:

أحدهما: إن الخنزير حيوان، ومن تزوج امرأة على حيوان في الذمة يخير بين تسليمه وبين تسليم قيمة الوسط منه، بل القيمة هي الأصل في التسليم؛ لأن الوسط يعرف بها، فكان لإيفاء قيمة الخنزير بعد الإسلام حكم إيفاء الخنزير من وجه، ولما كان إيفاء العين بعد الإسلام محظورا، كان إيفاء قيمتها محظورا أيضا، ومن هنا وجب لها مهر المثل [(٢)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٨، ٣٨٩.

الثاني: إن إيجاب القيمة في الخنزير أمر مستقبح؛ لبعد الخنزير عن المالية في حق المسلمين. ولأن المسلمين لا يعرفون قيمته، والرجوع إلى أهل الذمة في معرفة قيمة الخنزير ليقضى به مستقبح [(١)].

دليل المذهب الثالث:

واستدل أصحاب المذهب الثالث علي أن للزوجة في هذه الحالة قيمة المسمي من الخمر أو الخنزير سواء كان معينا أم غير معين. بالمعقول وهو: أنه قد تعذر بالإسلام تسليم المسمى بعد صحة التسمية، وذلك موجب للقيمة على كل حال كما لو تزوجها على عبد فاستُحِق أو هلك قبل التسليم [(٢)].

ويناقش هذا: بأن القياس علي العبد إذا استحق أو هلك قبل التسليم قياس مع الفارق؛ لأن العبد ليس محرما لا علينا ولا علي الكفار، فتسميته صداقا للمرأة لا حرج فيه شرعا، وبالتالي فلو استُحِق أو هلك قبل التسليم كان الواجب قيمته، بخلاف الخمر أو الخنزير فإن تسمية أحدهما صداقا للمرأة وإن كان حلالا عند الكفار فهو حرام عندنا، فكان القياس غير صحيح.

هذا بالإضافة إلي أن في القول بوجوب قيمة المسمي من الخمر أو الخنزير رفعا لشأن هذا المسمي الذي حقَّره الشرع وحرَّمه، فكان الأولي دفع صداق المثل في هذه الحالة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ٤٢.

(٢) المبسوط ٥/ ٤٢، البدائع ٢/ ٤٦٣، الهداية وشروحها ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.

دليل المذهب الرابع:

واستدل أصحاب المذهب الرابع علي عدم استحقاق الزوجة شيئا في هذه الحالة بأن نكاحهما قد مضي علي محرم؛ لجوازه في دينهما، فلما أسلما حال الإسلام بينه وبينهما [(١)].

ويناقش هذا: بأنه لما حال الإسلام بين الزوجة وبين قبض مهرها المحرم وجب لها مهر المثل بديلا عنها حتي لا يخلو عقد النكاح من المهر الذي أمر الله تعالي به في قوله: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [(٢)].

المذهب المختار

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة يترجح في نظري ما قال به أصحاب المذهب الأول من أن ما سمياه من المهر في هذه الحالة يبطل سواء كان معينا أم غير معين، وأن ما يجب للزوجة هو مهر المثل إن كان بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول؛ وذلك لقوة حجتهم وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة وضعف أدلة المخالفين. والله تعالى أعلم.

(١) شرح كتاب النيل لابن إطفيش ٦/ ٣٠٤.

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء.

المطلب الثالث
الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما بعد قبض بعضه

وإن أسلما بعد أن قبضت الزوجة بعض المهر الحرام دون بعض، سقط من المهر بقدر ما قبض ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل [(١)]، لا ما بقي من المسمي؛ لتعذره بالإسلام؛ إلحاقا للجزء بالكل في القبض وعدمه [(٢)].

ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن وفيما يدخله العد بعده. وقيل: بقيمته عند أهله.

فإن كان الصداق عشرة زِقاق [(٣)] خمر متساوية فقبضت خمسا منها، سقط نصف المهر ووجب لها نصف مهر المثل. وإن كانت مختلفة ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر بالكيل؛ لأنه إذا وجب اعتباره اعتبر بالكيل في مالَهُ مثل يتأتى الكيل فيه.

الثاني: يقسم على عددها؛ لأنه لا قيمة لها فاستوى صغيرها وكبيرها.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٧، الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٩، شرح المحلي علي المنهاج ٣/ ٢٥٦، شرح المنهج للأنصاري ٣/ ٤٥٣، المغني والشرح الكبير معه ٧/ ٥٦٠، ٥٩١، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٨، ٢٠٩، المحرر لابن تيمية ٢/ ٢٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٨.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٤٩.

(٣) زقاق جمع زق، والزِّقُّ: وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف، للشراب وغيره. (المعجم الوسيط ص ٣٩٦).

وإن أصدقها عشرة خنازير ففيه وجهان أيضا:

أحدهما: يقسم على عددها لما ذكرنا.

والثاني: يعتبر قيمتها كأنها مما يجوز بيعه كما تُقوَّم شجاج الحر كأنه عبد.

وإن أصدقها كلبا وخنزيرا وثلاثة زقاق خمر ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقسم على قدر قيمتها عندهم.

والثاني: يقسم على عدد الأجناس فيجعل لكل جنس ثلث المهر.

والثالث: يقسم على العدد كله فلكل واحد سدس المهر فللكلب سدسه، ولكل واحد من الخنزيرين والزقاق سدسه [1].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣/ ٢٤٢، حاشية القليوبي على شرح المحلي ٣/ ٢٥٦، حاشية البجيرمي على الأنصاري ٣/ ٤٥٣، المغني والشرح الكبير معه ٧/ ٥٦٠، ٥٩١، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٦، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٨، ٢٠٩، المحرر لابن تيمية ٢/ ٢٧.

المطلب الرابع
الحكم لو كان قد تزوجها بغير مهر أو سكت عن ذكره

وإذا تزوجها في حال الشرك علي أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره ثم أسلما أو ترافعا إلينا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلي خمسة مذاهب:

المذهب الأول: يري من ذهب إليه أن الزوجة في هذه الحالة تستحق مهر المثل سواء كانا ذميين أم حربيين إلي هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية [(١)].

المذهب الثاني: يري أصحابه أن الزوجين إذا كان ذميين كان للزوجة مهر مثلها، ثم إن طلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة بها أو مات عنها تأكد ذلك، وإن طلقها قبل الدخول بها أو قبل الخلوة سقط مهر المثل ووجبت لها المتعة كالمسلمة. أما إذا كانا حربيين فلا شيء لها. وإلي هذا ذهب الصاحبان: أبو يوسف ومحمد من الحنفية [(٢)].

المذهب الثالث: يفرق من ذهب إليه بين ما إذا تزوجها علي أن لا مهر لها وما إذا سكت عن ذكره: فإن تزوجها على أن لا مهر لها فلا شيء لها، سواء كانا ذميين أم حربيين، وسواء دخل بها أم لم يدخل، طلقها أم مات عنها، أسلما أم أسلم أحدهما. وإلي هذا ذهب الإمام أبو حنيفة – رحمه الله -. وإن

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٩، ١٦٠، البدائع ٢/ ٤٦٢.

(٢) المصادر والمواضع السابقة.

تزوجها وسكت عن تسميته أي لم يسم لها مهرا، فلها مهر المثل في ظاهر الرواية عنه [١].

المذهب الرابع: يري أصحابه أنه إذا كان الزوجان ذميين وأسلما قبل الدخول، كان للزوجة المطالبة بفرضه، وإن أسلما بعده كان لها مهر المثل كما في نكاح المسلمين. أما إذا كانا حربيين واعتقدا حل النكاح بدون مهر، فلا شيء لها، سواء أسلما قبل الدخول أم بعده. وإلي هذا ذهب الشافعية والحنابلة[٢].

المذهب الخامس: يري أصحابه أن الزوجين إن أسلما بعد الدخول ثبت النكاح وكان لها صداق المثل، وإن أسلما قبله خُير الزوج بين إعطائها صداق المثل أو الفراق. والفراق بطلقة واحدة كنكاح التفويض في الإسلام. وإلي هذا ذهب المالكية [٣].

---

(١) هذا وقد حكي عن الكرخي أنه قال: قياس قول أبي حنيفة لا فرق بين حالة السكوت وبين النفي؛ ووجهه: أنه لما جاز النكاح في ديانتهم بمهر وبغير مهر، لم يكن في نفس العقد ما يدل على التزام المهر، فلا بد لوجوبه من دليل، وهو التسمية، ولم توجد فلا يجب، بخلاف نكاح المسلمين؛ لأنه لا يجوز بدون المهر، فكان ذلك العقد التزاما للمهر.(المصادر السابقة، المواضع نفسها).

(٢) الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٩، حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري ٣/ ٤٥٣، المغني والشرح الكبير معه ٧/ ٥٦١، ٥٦٢، ٥٩٠، ٥٩٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، المحرر لابن تيمية ٢/ ٢٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠، المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٧، التاج والإكليل للمواق ٥/ ١٣٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١.

الأدلة والمناقشات

أدلة المذهب الأول:

استدل الإمام زفر علي استحقاق الزوجة مهر المثل في هذه الحالة ولو كانت حربية بأن الشرع ما شرع ابتغاء النكاح إلا بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾[1]. وهذا الشرع وقع عاما؛ لأن النكاح من باب المعاملات [2]، والكفار مخاطبون بالمعاملات، فيثبت الحكم علي العموم [3].

أدلة المذهب الثاني:

واستدل الصاحبان علي أن الزوجين إذا كان ذميين كان للزوجة مهر مثلها، وإذا كانا حربيين فلا شيء لها، بأن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار. بخلاف أهل الذمة؛ فإن أحكام المعاملات عند أهل الإسلام جارية عليهم، وولاية الإلزام ثابتة؛ لاتحاد الدار، فنعزره إذا زنى وننهاه عن الربا ونحكم بفساده، والنكاح منها؛ ولذا تجري

---

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) غير أنه يصير عبادة بالنية، والكافر ليس من أهلها، فتمحض معاملة في حقه. (شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٥).

(٣) الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٠٦، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٥، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٩.

عليهم أحكامه من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث به وثبوت خيار البلوغ وحرمة المطلقة ثلاثا ونكاح المحارم [١].

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد نوقش قولهم بأن أحكام المعاملات عند أهل الإسلام جارية علي أهل الذمة، بأنه غير مسلم فأهل الذمة ليسوا ملتزمين بعقد الذمة ما يعتقدون خلافه منها إلا ما شرط عليهم؛ ولذا لا نمنعهم من بيع الخمر والخنزير ونكاح المحارم [٢]، ولم نؤمر بإلزامهم بل نتركهم وما يدينون، فصار أهل الذمة أولى من أهل الحرب بذلك؛ لأن المانع فيهم المنعة الحسية وقد أُمِرنا بهدمها، والمانع في أهل الذمة المنعة الشرعية وقد أُمِرنا بتقريرها. بخلاف الزنا والربا؛ فإن الزنا حرام في جميع الأديان، فلم يكن دينهم حتي يتركوا عليه، والربا مستثنى من عقودهم. فقد قال ﷺ: " إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد "[٣]، روى معناه القاسم بن سلام في كتاب الأموال وابن سعد في طبقاته: أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب لهم كتابا جاء فيه: " ومن أكل رباً من ذي قبل فذمتي منه بريئة " [٤]. وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده إلى الشعبي: " كتب

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٩، ١٦٠، البدائع ٢/ ٤٦٢.

(٢) إن كانوا ممن يعتقدون إباحة نكاحهم كالمجوس، أما إن كانوا ممن لا يعتقدون إباحة نكاحهم فلا يقرون عليه وإنما يمنعون منه.(شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٩٥: " غريب ".

(٤) الأموال للقاسم بن سلام ص ١٨٨، الطبقات الكبرى لابن سعد١/ ٢٨٨ ط ١ دار صادر – بيروت – سنة ١٩٦٨م. ونص بقية الكتاب:" هذا كتاب من محمدٍ النبي رسول

رسول الله ﷺ إلى نجران وهم نصارى: أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له"[(١)]. وإذا منعنا من التعرض لهم فيما يدينون قبل الإسلام إلا المستثنى، فبعد الإسلام والمرافعة حال بقاء النكاح أولي، والمهر ليس شرطا لبقائه [(٢)].

الله لأهل نجران أنه كان له عليهم حكمه في كل ثمرةٍ صفراء أو بيضاء أو سوداء أو رقيقٍ فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة حلل الأواقي في كل رجبٍ ألف حلة، وفي كل صفرٍ ألف حلة، كل حلةٍ أوقية، فما زادت حلل الخراج أو نقصت على الأواقي فبالحساب، وما قبضوا من دروعٍ أو خيلٍ أو ركابٍ أو عرضٍ أخذ منهم فبالحساب، وعلى نجران مثواة رسلي عشرين يوماً فدون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهرٍ، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً إذا كان باليمن كيد، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروعٍ أو خيلٍ أو ركابٍ فهو ضمان على رسلي حتى يؤدوه، إليهم ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمدٍ النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وبيعهم وصلواتهم لا يغيروا أسقفاً عن أسقفيته، ولا راهباً عن رهبانيته، ولا واقفاً عن وقفانيته، وكل ما تحت أيديهم من قليلٍ أو كثيرٍ وليس رباً ولا دم جاهليةٍ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران، ومن أكل رباً من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلمٍ. شهد أبوسفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف النصري والأقرع بن حابس والمستورد بن عمرو أخو بلي والمغيرة بن شعبة وعامر مولى أبي بكر ".

(١) قال الكمال بن الهمام: " وهو مرسل وهو حجة عندنا ". (شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦). وانظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٥٩، المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ٤٢٦ (٣٧٠١٥)، نصب الراية للزيلعي ٣/ ١٩٥.

(٢) شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦، تبيين الحقائق ٢/ ١٥٩.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنها غير صحيحة؛ فأحكام المعاملات عند أهل الإسلام جارية علي أهل الذمة، فهم وجميع الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين علي الراجح الذي عليه جمهور الأصوليين، والأمر بترك التعرض لهم لذمتهم، لا يقتضي سوى أن لا يتعرض لهم ما لم يرضوا بحكمنا أو يسلموا، وذلك لا يمنع من قيام لزوم المهر شرعا في ذمتهم. وحالة الإسلام وإن كانت حالة البقاء والمهر ليس شرطا فيها ولا حكما، لا يمنع القضاء بما تقرر في ذمتهم، لما ارتفع منع الشرع من التعرض لهم [(١)].

ونوقش قولهم بأن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار، بأن عدم التزام الحربيين بأحكام الإسلام وقصور الولاية منا عنهم، لا ينفي تحقق وجوب مهر المثل في هذه الحالة عليهم؛ لعموم الخطاب، فهم مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين، حتى إذا ترافعوا إلينا نقضي عليهم بما لزمهم حال كونهم من أهل الحرب، وإنا إنما أخرنا الوجوب ليظهر عند إمكان إلزامهم أثره [(٢)].

أدلة المذهب الثالث:

واستدل الإمام أبو حنيفة علي أنه إن تزوجها على أن لا مهر لها فلا شيء لها، سواء كانا ذميين أم حربيين بالمعقول من عدة وجوه:

أحدها: إن في ديانتهم جواز النكاح بلا مهر ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يدينون، إلا فيما استثني من عقودهم بالنص كالربا. والنكاح بدون مهر لم

---

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٣٨٦.

(٢) شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٥.

يستثن بنص، فلا نتعرض لهم فيه، ويكون جائزا في حقهم في حكم الإسلام، كما يجوز لهم في حكم الإسلام تملك الخمور والخنازير وتمليكها [١].

ثانيها: إن نفيه المهر نصا دليل علي أنه يدين النكاح ويعتقده جائزا بلا مهر، فلا يلزمه حكم نكاح أهل الإسلام، بل يترك وما يدينه [٢].

ثالثها: إن المهر يجب حقا لله تعالي وحقا للزوجة، وقد أسقط حقها فيه؛ لرضاها بالزواج بدونه، فلو وجب بعد ذلك لوجب حقا لله تعالى، والكافر لا يطالب بحق الله تعالى؛ فهو غير مخاطب به [٣].

واستدل علي أنه إن تزوجها وسكت عن تسمية مهر وجب لها مهر المثل بأن النكاح عقد معاوضة، فما لم ينص علي نفي العوض فيه يكون مستحقا لها، ويجعل إقدامه علي النكاح التزاما للمهر كما في حق المسلمين [٤].

---

(١) الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٩، ١٦٠، البدائع ٢/ ٤٦٢.

(٢) شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٩، ١٦٠، البدائع ٢/ ٤٦٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٩.

(٤) هذا وقد حكي عن الكرخي أنه قال: قياس قول أبي حنيفة لا فرق بين حالة السكوت وبين النفي؛ ووجهه: أنه لما جاز النكاح في ديانتهم بمهر وبغير مهر، لم يكن في نفس العقد ما يدل على التزام المهر، فلا بد لوجوبه من دليل، وهو التسمية، ولم توجد فلا يجب، بخلاف نكاح المسلمين؛ لأنه لا يجوز بدون المهر، فكان ذلك العقد التزاما للمهر.(الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٠٥، ٥٠٦، شرح فتح القدير والعناية ٣/ ٣٨٦، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ١٥٩، ١٦٠، البدائع ٢/ ٤٦٢).

لكن هذه التفرقة لا وجه لها، فالأولي القول بوجوب مهر المثل في كلتا الحالتين؛ لأن الثابت أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين، والأمر بتركهم وما يدينون إنما هو فيما لو لم يسلموا أو يترافعوا إلينا، أما إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا فالواجب تطبيق أحكام الإسلام عليهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾[2].

أدلة المذهب الرابع:

واستدل الشافعية والحنابلة علي أن للمرأة مهر المثل إذا كان الزوجان ذميين وأسلما بعد الدخول بالمعقول وهو: أن هذا نكاح خلا عن تسمية مهر، فيجب للمرأة فيه مهر المثل كالمسلمة. وإنما وجب المهر في حق المسلمة؛ لئلا تصير كالموهوبة والمباحة. وهذا يوجد في حق الذمي.

واستدلوا علي أنها لا شيء لها إذا كانا حربيين واعتقدا حل النكاح بدون مهر بالمعقول أيضا وهو أنه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها، فأقرا عليه كالنكاح بلا ولي.

---

(١) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٤٨ من سورة المائدة.

واستدلوا علي وجوب مهر المثل للزوجة إذا كانا حربيين ولم يعتقدا حل النكاح بدون مهر بأن النكاح بدون مهر في هذه الحالة ليس من أنكحتهم فلم يقروا عليه [(١)].

والتفرقة بين هذه الحالات وبعضها أيضا لا وجه لها، كما هو واضح من مناقشة المذهب السابق.

دليل المذهب الخامس:

واستدل المالكية علي أن الزوجين إن أسلما بعد الدخول ثبت النكاح وكان لها صداق المثل بقولهم:" لأنا لا نبيح وطئها بغير صداق " [(٢)]. ولا أعلم لهم دليلا علي قولهم بأن الزوجين إن أسلما قبل الدخول خُير الزوج بين إعطائها صداق المثل أو الفراق.

وعلي العموم فالتفرقة بين إسلامهما قبل الدخول وإسلامهما بعده تفرقة لا وجه لها، وبالتالي فهي تحكم لا يحل.

المذهب المختار

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم وما دار حولها من مناقشات يترجح في نظري ما ذهب إليه الإمام زفر من القول بأن الزوجة

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٩، حاشية البجيرمي علي شرح المنهج للأنصاري ٣/ ٤٥٣، المغني والشرح الكبير معه ٧/ ٥٦١، ٥٦٢، ٥٩٠، ٥٩٢، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، المحرر لابن تيمية ٢/ ٢٧، الكافي لابن قدامة ٣/ ٦٠.

(٢) الذخيرة للقرافي ٤/ ٣٢٧، التاج والإكليل للمواق ٥/ ١٣٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١.

في هذه الحالة تستحق مهر المثل سواء كان الزوجان ذميين أم حربيين؛ وذلك لقوة حجته وصحتها وسلامتها من المعارضة والمناقشة وضعف أدلة المخالفين. قال الكمال في الفتح: " والذي يقتضيه النظر أن الاستدلال على أن الكفار مخاطبون بالمعاملات إن تم، تم المطلوب لزفر هنا؛ لأن الأمر بترك التعرض لهم لذمتهم، لا يقتضي سوى أن لا يتعرض لهم ما لم يرضوا بحكمنا أو يسلموا، وذلك لا يمنع من قيام لزوم المهر شرعا في ذمتهم. وحالة الإسلام وإن كانت حالة البقاء والمهر ليس شرطا فيها ولا حكما، لا يمنع القضاء بالتقرر في الذمة أول الوجود، لما ارتفع منع الشرع من التعرض لهم " [(١)].

قلت: وقد ترجح لدي الأصوليين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو ما عليه جمهورهم. قال الإمام البعلي الحنبلي: " القاعدة ٧: الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعا، ونقله القرافى وبفروع الإسلام فى الصحيح عن أحمد رحمه الله تعالى، وقاله الشافعى أيضا، واختاره أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعى، والرازى والكرخى وجماعة من الحنفية، وبعض المالكية وجمهور الأشعرية والمعتزلة " [(٢)].

---

(١) شرح فتح القدير ٣/ ٣٨٦.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام للإمام علي بن عباس البعلي الحنبلي ص ٤٩ بتحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة – سنة ١٣٧٥ه – ١٩٥٦م، وانظر أيضا: إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٠، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للإمام علي بن عبد الكافي السبكي ١/ ١٨٥ بتحقيق جماعة من العلماء ط ١ دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٤ هـ ، التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي ص ٨٠، ٨١ بتحقيق

والأدلة علي ذلك كثيرة منها:

١- عموم الأوامر الواردة في مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾[2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[3]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ

د. محمد حسن هيتو ط ١ دار الفكر – دمشق - سنة ١٤٠٣هـ، الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ١٥٦ وما بعدها ط ١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – سنة ١٤٠٥هـ، المنخول في تعليقات الأصول للغزالي ص ٣١، ٣٢ بتحقيق د. محمد حسن هيتو ط ٢ دار الفكر – دمشق – سنة ١٤٠٠هـ، الموافقات في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٣/ ٣٥٥ بتحقيق عبد الله دراز ط دار المعرفة – بيروت -، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٥٠ بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ط ٢ جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – سنة ١٣٩٩هـ. وهذا بخلاف ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية من القول بأن الكفار لا يخاطبون بالأوامر ويخاطبون بالنواهى. وما ذهب إليه في رواية أخري وبعض الحنفية من القول بأنهم غير مخاطبين بشيء من الفروع الأوامر والنواهى. (المراجع والمواضع السابقة).

(١) الآية ٢١ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

(٣) الآية الأولي من سورة النساء.

لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[1]. والكفار من جملة الناس.

٢- إن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع في نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾ ﴾[2]. وقوله سبحانه: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾[3].

وقوله جل شأنه حكاية عن أهل النار: ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

(٢) الآيات من ٦٧: ٧١ من سورة الفرقان.

(٣) الآيتان ٦، ٧ من سورة فصلت.

نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾[1]. وقوله تعالى في صفة المنافقين وذمهم: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾[2]. وقوله تعالى في صفة اليهود:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾[3]، فذمهم الله على فعل الربا.

٣- وأيضا استدلوا علي ذلك بوجوب حد الزنا والسرقة على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم.

فدل ذلك على أنهم منهيون عنه في حال الكفر مستحقون للعقاب عليه إضافة إلي عقوبة الكفر، والعقاب لا يستحق إلا بترك الواجبات.

وإذا ثبت هذا ثبت ما ترتب عليه وهو وجوب مهر المثل للزوجة في هذه الحالة. والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) الآيات من ٣٨: ٤٧ من سورة المدثر.

(٢) الآية ١٤٢ من سورة النساء.

(٣) الآيتان ١٦٠، ١٦١ من سورة النساء.

الخاتمة

أولا: أهم النتائج

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نرجو الله تعالى أن يُلهج بها ألسنتنا ويَعْمُرَ بها قلوبنا ويجعلها آخر كلامنا في هذه الحياة، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبدالله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد حتى أتاه اليقين من لدن ربه ومولاه. صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى أن لقي الله.

وبعـــــد

فإلى هنا أضع القلم في بحث هذا الموضوع، وأرجو الله تعالى أن يكون بالتوفيق في اختياره وعرضه قد وفقني، وعن الخطأ والزلل قد جنبني؛ إنه تعالى خير مأمول وأكرم مسئول، وهو نعم المولى ونعم النصير. وقد رأيت إتماما للفائدة وتعميما للنفع أن أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث وأثبتها فيما يلي:

أولا: يجوز تزوج غير المسلمين بعضهم من بعض، سواء كانوا كتابيين أم غير كتابيين، ذميين أم غير ذميين، باتفاق الفقهاء، وتترتب على هذا الزواج كافة آثار العقد الصحيح، من وجوب المهر والقَسْمِ والإباحة للزوج الأول والإحصان وغير ذلك، دون ما تقيُّدٍ بأركان الزواج وشروطه في الإسلام.

ثانيا: إذا أسلم الزوجان معا على نكاح مشروع، كأن كان للزوج أربع نسوة فأقل، وكلهن ممن يحل الجمع بينهن، أقرا على نكاحهما باتفاق الفقهاء

دون ما تقيد بأركان الزواج وشروطه في الإسلام. وإن أسلما معا على نكاح مشروع، وجبت تخليته مما يشوب شرعيته باتفاق الفقهاء أيضا:

فإن كان للزوج أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه أو كن كتابيات، فلا يجوز له أن يمسك منهن أكثر من أربع. وإن كان تحته اثنتان ممن يحرم الجمع بينهما حرمة مؤقتة كأختين أو امرأة وعمتها أو خالتها، فلا يجوز له أن يمسك منهما إلا واحدة بالإجماع. والخيار للزوج الإمساك بأي من هؤلاء ومفارقة الباقيات، سواء كان قد تزوجهن في عقد واحد أم في عقود متفرقة، وسواء اختار الأوائل أم الأواخر على الراجح الذي روي عن الحسن والليث والأوزاعي والثوري وأبي عبيد وإسحاق، وإليه ذهب جمهور الفقهاء: محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية. والاختيار في هذه الحالة لا يحتاج إلي عقد جديد، وإنما يكون بكل ما يدل عليه من قول أو فعل، كما أن الفراق لا يحتاج إلى طلاق.

وإن كان تحت الزوج أم وابنتها وأسلمتا معه بعد الدخول بهما، فقد حرمتا عليه على التأبيد باتفاق الفقهاء. أما إن أسلمتا معه قبل الدخول بهما، فقد فسد نكاح الأم وثبت نكاح البنت، سواء كان قد عقد عليهما في عقد واحد، أم في عقدين، وسواء تقدمت الأم بالعقد أم تأخرت، على الراجح الذي ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والشافعي في قول اختاره المزني، الحنابلة والزيدية والإباضية والإمامية في الراجح عندهم. كذلك الحال إن أسلمتا معه بعد الدخول بالأم وحدها، على الراجح الذي عليه جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة والزيدية والإمامية وبعض

الإباضية. أما إن أسلمتا معه بعد الدخول بالبنت وحدها، فإن نكاح البنت يثبت ونكاح الأم يبطل، على الراجح الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء سواء تزوجهما في عقد واحد أم في عقدين متفرقين؛ كما لو لم يدخل بها.

وإن لم تسلم معه إلا إحداهما، فإن كانت هي الأم، فقد حرمت عليه على كل حال، وإن كانت هي البنت ولم يكن دخل بأمها، ثبت نكاحها، وإن كان دخل بأمها فهي محرمة على التأبيد.

ثالثا: لو أسلمت الزوجة قبل الدخول، انفسخ نكاحها في الحال، سواء كان زوجها كتابيا أم غير كتابي. ولو أسلم الزوج وكانت زوجته كتابية، لا ينفسخ النكاح باتفاق الفقهاء.

رابعا: لو أسلم أحد الزوجين دون الآخر وكانا غير كتابيين أو كانت الزوجة غير كتابية، لم يكن ذلك سببا في التفريق بينهما، وإنما يوقف عقد النكاح علي إسلام الآخر، فلو كان من أسلم هي الزوجة، خُيرت بين مفارقة زوجها وانتظار إسلامه، فمتى أسلم فهي امرأته ولو مكثت سنين. إلا أنها في فترة الانتظار لا تُمَكِّنُهُ من نفسها، ولا يكون له ولاية عليها، ولا تطالبه بنفقة. وإن كان من أسلم هو الزوج، خُيِّرَ بين طلاقها وانتظار إسلامها. وهو الراجح الذي روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، واختاره الإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم والإمام الشوكاني رحمهم الله تعالى.

خامسا: لو كان قد تزوجها في الشرك بمهر وقبضته كله، ثم أسلما معا أو أسلم أحدهما، صح العقد ونفذ ما قبضته وليس لها غيره باتفاق الفقهاء،

سواء كان حلالا أم حراما. أما لو أسلما أو أحدهما قبل قبضه، فقد وجب ما سمياه إن كان حلالا، ووجب مهر المثل إن كان حراما، وأسلما بعد الدخول، ونصفه إن وقعت الفرقة قبل الدخول، على الراجح الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء: أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في المذهب والظاهرية وبعض الإباضية وبعض الإمامية. وإن أسلما بعد قبض بعضه، فقد سقط منه ما قُبِض ووجب لها ما لم يقبض إن كان المسمى حلالا. وإن كان حراما سقط منه بقدر ما قبض ووجب بحصة ما بقي من مهر المثل لا ما بقي من المسمي. أما إن كان قد تزوجها على أن لا صداق لها أو سكت عن ذكره: كان لها مهر المثل سواء كانا ذميين أم حربيين، على الراجح الذي ذهب إليه الإمام زفر من الحنفية.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وآخر دعوانا

﴿ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠ ﴾

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ثانيا: ثبت المصادر والمراجع [1].

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت - سنة ١٤٠٥هـ.

٢- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - ط دار مصر للطباعة - سعيد جودة السحار وشركاه.

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ ط مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولي – سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ تحقيق أبي إسحاق إبراهيم إطفيش ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥- الدر المنثور للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار الفكر- بيروت -.

---

(١) يلاحظ أننا سنلتزم في وضع هذه القائمة بالترتيب الأبجدي لعناوين الكتب داخل كل فرع، مع إهمال أداة التعريف (أل).

٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبي الفضل محمود الآلوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط دار المعرفة - بيروت.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١- الآحاد والمثاني للإمام أحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني بتحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ط دار الراية – الرياض - الطبعة الأولى سنة١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للإمام نور الدين الحارث بن أبي أسامة / الحافظ الهيثمي تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري ط مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦- التلخيص للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ مطبوع بذيل المستدرك للحاكم ط دار الكتاب العربي - بيروت -.

٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - سنة ١٣٨٧هـ.

٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط مكتبة المعارف - الرياض سنة ١٤١٥هـ.

٩- سنن ابن ماجة للإمامة أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الفكر - بيروت-.

١٠- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد وتعليقات كمال يوسف الحوت ط دار الفكر.

١١- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ط دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٢- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن مهران الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ط دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ بتحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٤- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥- شرح سنن ابن ماجه للإمام السيوطي وآخرين ط قديمي كتب خانة – كراتشي -.

١٦- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ بتحقيق محمد زهري النجار ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧- شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ه بتحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ.

١٨- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ بتحقيق د. مصطفى ديب البغا ط دار ابن كثير، اليمامة – بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٩- صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلباس الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ بتحقيق: شعيب الأرنئوط ط مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة ٣١١هـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي - بيروت - سنة١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢١- صحيح الترغيب والترهيب للإمام محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف – الرياض - الطبعة الخامسة.

٢٢- صحيح الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ط دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

٢٣- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت -.

٢٣- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للإمام محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ.

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٧٩هـ.

٢٥- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ه تصحيح وتعليق أحمد الفلاس - مكتبة التراث الإسلامي - حلب -، دار التراث - القاهرة - دار إحياء التراث العربي سنة الطبعة الثانية ١٣٥١هـ.

٢٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للإمام علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ ط مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ه ط دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢هـ.

٢٨- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٩- مسند ابن الجعد للإمام علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق عامر أحمد حيدر ط مؤسسة نادر – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٠- مسند أبي داود الطيالسي للإمام سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي ط دار المعرفة – بيروت -.

٣١- مسند الشاميين للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٢- مسند الشهاب للإمام محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبدالله القضاعي بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٣- المسند للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي المتوفى سنة ٢٤١ه بتحقيق شعيب الأرنئوط ط مؤسسة.

٣٤- المسند للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٥- المسند للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي بتحقيق حسين سليم أسد ط دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦- مشكاة المصابيح للإمام محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني طبع ونشر المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٣٨- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٩- المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ بتحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط دار الحرمين - القاهرة - سنة ١٤١٥هـ.

٤٠- المعجم الكبير للطبراني بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ط ونشر مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٤١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢م.

٤٢- الموطأ للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني المتوفى سنة ١٧٩ه بتحقيق د. تقي الدين الندوي ط دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ بتحقيق محمد يوسف البنوري ومعه حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ط دار الحديث - القاهرة - سنة ١٣٥٧هـ.

٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي ط المكتبة العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط إدارة الطباعة المنبرية -.

خامسا: كتب أصول الفقه:

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للإمام علي بن عبد الكافي السبكي بتحقيق جماعة من العلماء ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق د. سيد الجميلي ط دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولي سنة ١٤٠٤هـ.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد ابن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط دار المعرفة – بيروت -.

٥- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق القاضي حسين ابن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولي سنة ١٩٨٦م.

٦- البرهان في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب ط الوفاء - المنصورة - مصر– الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ.

٣- التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي بتحقيق د. محمد حسن هيتو ط دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ-.

٨- روضة الناظر وجنة المناظر للإمام أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن

السعيد ط جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٩- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

١٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام للإمام علي بن عباس البعلي الحنبلي بتحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة – سنة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م.

١١- المسودة في أصول الفقه للأئمة: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ط المدني – القاهرة -.

١٢- المنخول في تعليقات الأصول للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ بتحقيق د. محمد حسن هيتو ط دار الفكر – دمشق – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.

١٣- الموافقات في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي بتحقيق عبدالله دراز ط دار المعرفة – بيروت -.

سادسا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة - بيروت -.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣- البناية في شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني ط دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٤١١ه - ١٩٩٠م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية.

٥- تنوير الأبصار وجامع البحار في الفروع الحنفية للإمام محمد بن عبدالله بن تمرتاش الغزي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ بشرح الدر المختار للحصكفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦- حاشية رد المحتار علي الدر المختار سرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين المشقي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧- حاشية سعدي جلبي علي شرح فتح القدير والعناية للإمام سعد الله بن عيسي المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ط دار الفكر - بيروت -

٨- حاشية الشلبي للإمام شهاب الدين أحمد الشلبي علي تبيين الحقائق للزيلعي ط دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية.

٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الشهير بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠- شرح العناية علي الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ - مطبوع مع شرح فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ط دار الفكر - بيروت -

١١ - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ علي الهداية للمرغيناني ط دار الفكر - بيروت -.

١٢ - المبسوط في الفروع لشمس الأئمة أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة.

١٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار- تكملة فتح القدير - للإمام شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي علي الهداية للمرغيناني ط دار الفكر - بيروت -.

١٤- الهداية شرح بداية المبتدي للإمام شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق محمد محمد تامر،

حافظ عاشور حافظ ط دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(**ب**) **الفقه المالكي**:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان - مكتبة الإيمان - المنصورة، الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ مطبوع بذيل مواهب الجليل للحطاب ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣- حاشية الشيخ أحمد الصاوي علي هامش الشرح الصغير للدردير - مطبعة عيسي الحلبي سنة ١٩٧٧م.

٤- حاشية الشيخ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٥- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق محمد بو خبرة ط دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤م.

٦- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير علي مختصر الإمام خليل - مطبوع علي هامش حاشية الدسوقي ط دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٧- شرح منح الجليل - التسهيل لمنح الجليل - للإمام محمد عليش ط دار الفكر.

٨- القوانين الفقهية للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.

٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ط دار صادر - مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ.

١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله المغربي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(ج) **الفقه الشافعي**:

١- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢- حاشيتا الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة علي شرح العلامة المحلي علي المنهاج ط فيصل عيسي الحلبي - القاهرة .

٣- حاشية البيجيرمي للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ علي فتح الوهاب للأنصاري ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق الشيخين علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود ط دار الفكر- بيروت.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦- شرح العلامة جلال الدين المحلي علي المنهاج ط فيصل عيسي الحلبي - القاهرة -.

٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري وعليه حاشية البجيرمي ط دار الكتب العلمية - بيوت - الطبعة الأولي سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٨- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وتكملته للإمام علي بن عبد الكافي ابن علي السبكي، والشيخ محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة - سنة ١٩٨٠م.

٩- مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني المتوفى سنة ٦٢٤هـ ط دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٠- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ علي منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر سنة ١٣١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١- منهج الطلاب وشرحه المسمي فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي التوفي سنة ٩٢٦هـ، وبأسفله حاشية البجيرمي عليه ط دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي ابن يوسف أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط دار الفكر ت بيروت -.

١٣- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم، محمد محد تامر ط دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولي سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ علي متن

المقنع لموفي الدين بن قدامة، مطبوع بذيل المغني ط دار الفكر - بيروت -.

٣- شرح منتهي الإرادات المسمي دقائق أولي النهي لشرح المنتهي للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الفكر - بيروت -.

٤- الفتاوى الكبرى للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق حسنين محمد مخلوف ط دار المعرفة – بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ.

٥- الفروع وتصحيح الفروع للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله المتوفى ٧٦٢هـ بتحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ط دار الكتب العلمية – بيروت - سنة ١٤١٨هـ.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧- المبدع في شرح المقنع للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ ط المكتب الإسلامي – بيروت - سنة النشر ١٤٠٠هـ.

٨- مجموع الفتاوى للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله الحراني المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٥هـ - مطبعة العاصمة - القاهرة.

٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله الحراني المتوفى سنة ٦٢٥هـ ط دار الكتاب العربي - بيروت -.

٨- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ، ط دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ - النجم للنشر والتوزيع -.

(هـ) **الفقه الظاهري**:

المحلي للإمام أبي محمد علي بن سليمان بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط دار الآفاق الجديدة - بيروت -.

(**و**) **الفقه الزيدي**:

١- الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ بتحقيق محمد صبحي الحلاق ط دار الندى – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام الشوكاني ط دار الجيل - بيروت - سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق ابن حسن بن علي القنوجي البخاري - مكتبة دار التراث - القاهرة -.

٤- السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ز) **الفقه الإمامي**:

١- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري لجعفر بن الحسن بن أبي زكريا بن سعيد الهذلي الحلي بإشراف محمد جواد مغنية، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت – سنة ١٩٧٨م.

٢- فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال محمد جواد مغني ط دار ومكتبة الهلال – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م.

٣- المختصر النافع في فقه الإمامية لبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ط دار الأضواء – بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(ح) **الفقه الإباضي**:

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش المتوفى سنة ١٢٢٣هـ، مكتبة الإرشاد - جدة - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

خامسا: كتب اللغة والمصطلحات:

١- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط دار الجيل - بيروت -.

٢- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ط دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ترتيب محمود خاطر ط مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط المكتبة العلمية - بيروت -.

١٢- المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين - الطبعة الثانية -.

سادسا: كتب التراجم والسير:

١- تاريخ أسماء الثقات للإمام عمر بن أحمد أبي حفص الواعظ، تحقيق صبحي السامرائي ط الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- تاريخ الخلفاء للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣- الثقات للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ط دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤- الطبقات الكبرى للإمام محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري ط دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م.

٥- معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي الكوفي، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي ط مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سابعا: كتب عامة ومقالات:

١- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق عبدالله عمر البارودي ط دار الجنان.

٢- أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين د. توفيق حسن فرج ص ٣٥٢، ٣٥٣ ط منشأة المعرف - الإسكندرية - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م.

٣- أحكام أهل الذمة للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري ط رمادي للنشر- دار ابن حزم - الدمام - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د.عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥- الأحوال الشخصية لغير المسلمين د. جميل الشرقاوي ط دار النهضة العربية سنة ١٩٦٠م.

٦- اعتناق الإسلام مئات الآلاف حول العالم مقالة منشورة على موقع http://majdah.maktoob.com/vb/majdah/ على الإنترنت.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ط دار الجيل - بيروت – سنة ١٩٧٣م.

٨- ألف ألماني يدخلون في الإسلام عام ٢٠٠٥ ووزير الداخلية الألماني يعتبر ذلك أمرا يدعو للقلق، خبر منشور على موقع www.islamlight.net على الإنترنت.

٩- النوم وأثره في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة - د. شعبان الكومي أحمد فايد – تحت الطبع -.

١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - الطبعة الرابعة عشرة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١١- زواج الأقارب والمحارم عند الأمم لفضيلة الدكتور محمد علي البار، منشور على موقع www.nooran.orJ/Deult.aspx على الإنترنت.

١٢- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف المطبعة السلفية سنة ١٣٥٠هـ.

١٣- موقف الغرب تجاه الإسلام والمسلمين بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، مقالة منشورة على موقع http://www.islamdaily.net على الإنترنت.

١٤- الوصايا في الفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٨م.

١٥- اليهود من كتابهم للدكتور محمد علي الخولي منشور علي موقع www.nooran.orJ/Deult.aspx على الإنترنت.

❁ ❁ ❁

ثالثا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٨
المطلب التمهيدي: مفهوم النكاح والمهر وبيان مشروعية التناكح بين غير المسلمين.	٢٧
الفرع الأول: مفهوم النكاح والمهر.	٢٧
الفرع الثاني: مشروعية التناكح بين غير المسلمين.	٣١
اتفاق الفقهاء على صحة تزوج غير المسلمين بعضهم من بعض وأدلتهم على ذلك.	٣١
الأدلة من الكتاب.	٣٢
الأدلة من السنة.	٣٣
ما يشترط لعدم معارضة الذميين في أنكحتهم المخالفة لأحكام الإسلام.	٣٧
خلاف الإمام أحمد في ذلك في رواية عنه والرد عليه.	٣٩
خلاف الإمام زفر في ذلك في رواية عنه وتضعيف هذه الرواية.	٣٩
المبحث الأول: أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على عقد النكاح.	٤٣
المطلب الأول: أثر إسلام الزوجين معا على عقد النكاح.	٤٣

الفرع الأول: إسلام الزوجين على نكاح مشروع.	٤٣
الفرع الثاني: إسلام الزوجين على نكاح غير مشروع.	٤٧
الغصن الأول: الإسلام على أكثر من أربع نسوة أو أختين أو نحوهما.	٤٧
لا يمسك الزوج أكثر من أربع نسوة بعد إسلامه، ولا يمسك أكثر من واحدة ممن يحرم الجمع بينهن باتفاق الفقهاء.	٤٧
خلاف الفقهاء في الأَوْلَى منهن بالإمساك.	٤٧
مذاهبهم في ذلك.	٤٧
الأدلة والمناقشات.	٤٩
أدلة المذهب الأول والمناقشات التي دارت حولها.	٤٩
أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.	٥٦
المذهب المختار وحيثيات اختياره.	٦٢
(تنبيه) إذا تزوج الشخص أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها.	٦٢
كيفية الاختيار.	٦٣
الغصن الثاني: الإسلام على أم وابنتها.	٦٥
الفرض الأول: لو أسلم الزوج وأسلمتا معه.	٦٥

١- الحكم لو أسلموا بعد الدخول بهما.	٦٥
٢- الحكم لو أسلموا قبل الدخول بهما. خلاف الفقهاء فيمن يفسد نكاحها منهما ومن يثبت في هذه الحالة.	٦٦
مذاهب الفقهاء في ذلك.	٦٦
الأدلة والمناقشات.	٦٧
أدلة المذهب الأول.	٦٧
دليل المذهب الثاني ومناقشته.	٦٩
أدلة المذهب الثالث ومناقشتها.	٧٠
المذهب المختار وحيثيات اختياره.	٧١
٣- الحكم لو أسلموا بعد الدخول بواحدة منهما.	٧١
أولا: إسلامهم بعد الدخول بالأم. رأي الجمهور في ذلك وأدلتهم.	٧١
رأي المالكية والإمام الشافعي في قول وبعض الإباضية ودليلهم.	٧٢
بيان مدى ضعف هذا الرأي.	٧٣
ثانيا: إسلامهم بعد الدخول بالبنت: رأي الجمهور في ذلك.	٧٤

رأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف.	٧٤
الفرض الثاني: لو أسلم الزوج ولم تسلم معه إلا إحداهما.	٧٥
المطلب الثاني: أثر إسلام أحد الزوجين على عقد النكاح.	٧٦
تحرير محل النزاع.	٧٦
خلاف الفقهاء فيما لو كان الزوجان غير كتابيين، أو كانت الزوجة غير كتابية، وأسلم أحدهما دون الآخر، هل يؤثر ذلك على العلاقة الزوجية أم لا ؟	٧٧
مذاهبهم في ذلك.	٧٧
الأدلة والمناقشات.	٧٧
أدلة المذهب الأول والمناقشات التي دارت حولها.	٧٧
أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.	٧٨
أدلة المذهب الثالث ومناقشتها.	٧٩
أدلة المذهب الرابع ومناقشتها.	٨٠
دليل المذهب الخامس ومناقشته.	٨٠
أدلة المذهب السادس ومناقشتها.	٨٠
دليل المذهب السابع ومناقشته.	٨١
المذهب المختار وحيثيات اختياره.	١١٩

المبحث الثاني: أثر إسلام الزوجين أو أحدهما على المهر.	١٢٤
المطلب الأول: الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما بعد قبضه.	١٢٤
المطلب الثاني: الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما قبل قبضه.	١٢٧
وجوب المهر المسمى كله لو كان حلالا.	١٢٧
خلاف الفقهاء فيما يجب لو كان المسمى حراما.	١٢٧
مذاهبهم في ذلك.	١٢٧
الأدلة والمناقشات.	١٢٩
أدلة المذهب الأول والمناقشات التي دارت حولها.	١٢٩
أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.	١٣١
دليل المذهب الثالث ومناقشته.	١٣٥
دليل المذهب الرابع ومناقشته.	١٣٦
المذهب المختار.	١٣٦
المطلب الثالث: الحكم لو كان قد تزوجها بمهر وأسلما بعد قبض بعضه.	١٣٧
المطلب الرابع: الحكم لو كان قد تزوجها بغير مهر أو سكت عن ذكره.	١٣٩

مذاهب الفقهاء في ذلك.	١٣٩
الأدلة والمناقشات.	١٤١
أدلة المذهب الأول.	١٤١
أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.	١٤١
أدلة المذهب الثالث ومناقشتها.	١٤٤
أدلة المذهب الرابع ومناقشتها.	١٤٦
دليل المذهب الخامس ومناقشته.	١٤٧
المذهب المختار وحيثيات اختياره.	١٤٧
الخاتمة أولا: أهم النتائج.	١٥٢
ثانيا: ثبت المصادر والمراجع.	١٥٦
ثالثا: فهرس الموضوعات.	١٨٠